شرح كتاب

حقيقة الصيام

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

سليمان بن سليم الله الرحيلي

المدرس بالمسجد النبوي

الدرس (١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

فإنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدى هدى محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

ثم يا معاشر الفضلاء، إنني أحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن بلّغنا شهر رمضان، وتلك واللهِ نعمةٌ عظمى، فأسأل الله الذي أنعم وتكرم أن يعيننا على شكر هذه النعمة، وأن يعيننا على اغتنام الوقت في رمضان، وعلى الاغتراف من خيراته والبركات التي فيه، وأن يجعلنا فيه من الصائمين إيمانًا واحتسابًا، والقائمين إيمانًا واحتسابًا، المكثرين القراءة من القرآن الراجين ما عند الرحمن، وأن يتقبل ذلك منا.

معاشر الفضلاء، إنّ من أفضل الأعمال في شهر رمضان أن يتفقه المسلم في دينه، فهذا عملٌ صالحٌ من أرجى الأعمال وأولاها، وإنّ من العلم الواجب أن يتعلم المسلم كيف يقوم بالعبادة إذا وجبت عليه، ونحن قد دخلنا في شهر رمضان، وأعظم ما في شهر رمضان

الصيام إذ هو فرضٌ فيه، فينبغي على المسلم أن يتفقه في الصيام وأن يعرف كيف يصوم ويتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالصيام.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تسمى حقيقة الصيام، وذلك أنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قد أشار إلى حقيقة الصيام في موضعٍ سيأتينا ونعلّق عليه، وهو أنّ الصيام هو الإمساك عن المفطرات بنية، الإمساك عن المفطرات بنية؛ هذه هي حقيقة الصيام، فمِن ثَمَّ سميت الرسالة بحقيقة الصيام؛ لأنها عن المفطرات، وسميت أيضًا بقاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره، وهذا الاسم مكتوبٌ على نسخةٍ من النسخ الخطية، وهو موافقٌ لما ابتدأ به شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الرسالة.

وهذه القاعدة، وإن لم يذكرها شيخ الإسلام نصًا، إلا أنها مفهومةٌ من كلامه، وهي أنَّ الأصل حفظ الصيام فلا ينقض إلا بمفطرٍ قام عليه دليلٌ صحيحٌ أو أجمع عليه العلماء.

هذه القاعدة: الأصل حفظ الصيام فلا ينقض إلا بمفطرٍ قام عليه دليلٌ صحيحٌ أو أجمع عليه العلماء، وما عدا ذلك فلا يبطل به الصوم ولا ينقض به الصوم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فصلٌ فيما يفطر الصائم وما لا يفطره، وهذا نوعان).

وهذا نوعان، أي الذي يفطر الصائم نوعان:

- **النوع الأول:** نوعٌ لا شك أنه يفطره.
- **النوع الثاني:** نوعٌ محل نظر، يظهر من خلال التقرير.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا نوعان، منه ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب والجماع).

من هنا يذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أصولًا في المفطرات، وهذه الثلاث: الأكل والشرب والجماع، مفطراتٌ بالإجماع، وهي أصول المفطرات وأغلظها الجماع لترتب الكفارة عليه بالنص، ويقابل هذا النوع الثاني، وهو مفطراتٌ ذكرها بعض الفقهاء واستدلوا عليها بأدلةٍ مختلفٍ فيها ولم يتفق عليها العلماء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]).

أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، فكان الجماع في الليل حلالًا، ومفهوم ذلك أنه في نهار رمضان حرام. ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي في الليل، ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه من آداب الجماع أن ينوي الإنسان بجماعه امرأته تحصيل الولد، لأن **"ما كتب الله لكم"** المقصود به ولد، اطلبوا ما كتب الله لكم وهو الذرية؛ فمن آداب الجماع أنَّ الرجل إذا أتى أهله ينوي أن يطلب الولد وأن يطلب الذرية.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] إذًا جامعوا في الليل، وكلوا في الليل، واشربوا في الليل ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هذه الغاية إلى أن يتبين، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧] معناها ثم صوموا وأتموا الصيام إلى الليل، وهذا يدل على أنَّ الصيام إمساكٌ عن الجماع وعن الأكل وعن الشرب، من تبين الفجر إلى غروب الشمس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأذن في المباشرة فَعُقِلَ من ذلك أنَّ المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب).

فَعُقِلَ أي فُهِمَ من ذلك أنَّ المراد الصيام، يعني الإمساك، أنَّ المراد الصيام، يعني الإمساك، أنَّ المراد الإمساك عن المباشرة والأكل والشرب.

وفي الحديث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري في الصحيح.

مَن لم يدع المعاصي قوليها وفعليها، فليس لله إرادة، الحاجة هنا بمعنى الإرادة، في أن يدع طعامه وشرابه، فدل على أنَّ المطلوب من الصائم أن يدع طعامه وشرابه.

وفي الحديث القدسي: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

رواه البخاري في الصحيح. «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» فدل على أنَّ الصيام ترك هذه الثلاثة، وما أُلحق بها بدليلٍ صحيحٍ أو قياسٍ صحيحٍ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولما قال أولًا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]).

خاطبهم فقال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ولم يبين لهم كيفية الصيام هنا، فدل على أنهم كانوا يعرفون الصيام، دل على أنهم كانوا يعرفون الصيام هم ومَن قبلهم؛ فالعرب قبل الإسلام كانت تصوم، وكانوا يعرفون الصوم، وهو الإمساك عن المفطرات بنية، يعني نية التقرب إلى الله، كانت العرب تصوم وتعرف هذا.

ثم لما خوطب المسلمون بالصيام لم يبين لهم زيادةً على هذا، فدل على أنهم كانوا يعقلون الصيام ويعلمون معنى الصيام.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (كان معقولًا عندهم أنَّ الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع).

بنية، زِد هذا بنية، وهذه حقيقة الصيام: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع بنية، نزيد نحن: وما أُلحق بها بدليلٍ صحيحٍ أو قياسٍ صحيحٍ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولفظ الصيام كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما في الصحيحين عن عائشة رسول).

يعني لفظ الصيام كانت العرب تعرفه وكانوا يستعملونه في معنى الإمساك عن الأكل والشرب والجماع بنية ويفعلون هذا وكانوا يصومون، نعم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ يوم عاشوراء

كان يومًا تصومه قريش في الجاهلية).

هذا في الصحيحين؛ أنَّ يوم عاشوراء، وهو العاشر من محرم، كان يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وصامه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم، إذًا كانوا يعرفون الصوم، ولا بد أنَّ للصوم حقيقةً عندهم، لا بد أنَّ للصوم حقيقةً عندهم، وحقيقة الصوم عندهم هي التي ذكرناها، بدليل أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم معهم، ولما قدم المدينة صام أيضًا ولم يرد أنه غيّر شيئًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد ثبت عن غير واحدٍ أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء، وأرسل مناديًا ينادي بصومه).

ثبت عن غير واحدٍ من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم ومن غير وجهٍ، وكلها في الصحيحين، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء وسألهم عن هذا، وقالوا: هذا يومٌ صالحٌ نجّى الله فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فصامه ونحن نصومه، قال: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فصامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه.

صامه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه، ولم يرد أنه قال لهم: وصوموا بطريقة كذا وكذا، بل أمر بصيامه، بل أرسل في القرى مَن ينادي بالأمر بصيامه التي حول المدينة ولم يبين لهم كيف يصومون، فدل على أنهم كانوا يعرفون كيف يصومون، لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وبهذا تعرف لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عاشوراء هنا ليبين أنَّ الصيام كان معقولًا معناه عند الناس من قبل الإسلام وفي أول الإسلام، فإنه لو لم يكن معناه معقولًا لأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس مَن يبين لهم كيف يصومون، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فعُلم أنَّ مسمى هذا الاسم كان معروفًا عندهم، وكذلك ثبت بالسنة واتفاق).

هذا الأصل الثاني في المفطرات، الأصل الأول الثلاثة المتفق عليها: الأكل والشرب والجماع، الأصل الثاني متعلق بالحيض.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أنَّ دم الحيض ينافي الصوم).

دم الحيض ينافي الصوم، فالحائض لا تصوم، وإذا نزل عليها دم الحيض أفسد صومها. سألت امرأةٌ أمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وأرضاها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟». وهنا تلحظون أنَّ السلف كانوا يتحرزون من أهل البدع، كانوا يتحرزون من أهل البدع، فقالت لها: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»، قالت: لست حرورية ولكني أسأل، فأنا متعلمة أتعلم، فقالت رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» رواه مسلم في الصحيح.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» رواه البخاري في الصحيح، فدل هذا على أنَّ الحائض لا تصوم، وعلى أنَّ الحيض إذا نزل على المرأة وهي صائم صائمة أنها تفطر، وقد اتفق المسلمون على هذا فهو محل إجماع.

وفي هذا أنَّ المفطر قد يكون خارجًا، لأنَّ بعض الفقهاء وسيأتينا يقولون إنَّ المفطر هو ما يدخل لا ما يخرج، كون المرأة تحيض فتفطر دليلٌ على أنَّ المفطر قد يكون خارجًا وليس داخلًا، وسيأتي الكلام على هذا ونعلق عليه إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام وثبت بالسنة أيضًا من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»).

رواه الأربعة بإسنادٍ صحيحٍ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فدل على أنَّ إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم، وهو قول

جماهير العلماء).

بمعنى أنه دل على أنَّ الأنف منفذٌ إلى الجوف، لأنه لو لم يكن منفذًا للجوف لما كان في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» فائدة، ولا يمكن أن يكون ذلك أن يكون كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا فائدة.

إذا علمنا أنَّ للجوف منفذين: منفذٌ هو الفم، وهذا مجمعٌ عليه مجمعٌ عليه، ومنفذٌ هو الأنف، وهذا عليه جماهير العلماء، بل إنَّ العقلاء يعرفون هذا يعرفون هذا، فأحيانًا إذا احتاجوا يقطرون في الأنف من أجل أن يصل إلى الحلق، فهما منفذان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي السنن حديثان).

وفي السنن حديثان يتعلقان بالقيء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحدهما حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»).

هذا الحديث مَن غلبه القيء وهو صائم، فخرج بدون إرادةٍ منه ولا فعلٍ منه، فليس عليه قضاء، بمعنى أنه لا يفطره أنه لا يفطره، وإن استقاء، أي طلب القيء فكان القيء بإرادته وبفعلٍ منه، فليقضِ، فهذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه اختلف العلماء في إسناده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الحديث لم يثبت عند طائفةٍ من أهل العلم، بل قالوا هو من قول أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه).

هذا الحديث المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلف العلماء في ثبوته، فذهب الأكثرون إلى كونه ثابتًا، وذهب جماعةٌ من العلماء إلى عدم ثبوته مرفوعًا، وإنما هو موقوف، والصواب ما عليه الأكثرون من أنه حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: إنَّ الحديث غير محفوظ. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس).

وعيسى ابن يونس ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما أراه محفوظًا. قال: وروى يحيى بن كثير، عن عمر بن الحكم، أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه كان لا يرى القيء يفطر الصائم).

يعني هذه الرواية عند الترمذي أنَّ أبا هريرة وهو راوي الحديث كان لا يرى القيء يفطر الصائم وما فصل ما فصل، قالوا: والراوي أعلم بما روى، والراوي أعلم بما روى، فهذا يضعف الحديث الراوي عمل بخلافه أو قال بخلافه.

وإن كان هذا يعني الأصل يعني لا يسلم أنَّ عمل الراوي بخلاف الحديث يضعفه، فقد يتركه لاجتهادٍ أو لظن دليلٍ آخر أو نحو ذلك، أيضًا على هذا يكون عن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه روايتان: روايةٌ بالتفصيل أنه إن ذرعه القيء فلا شيء عليه وإن استقاء فعليه القضاء، وروايةٌ أنه لا قضاء عليه، لكن الصواب والله أعلم أنَّ المطلق يحمل على المقيد، فالمقصود بالقيء أنه يرى القيء ألا يفطر الصائم هذا إذا ذرعه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الخطابي: وذكر أبو داود أنَّ حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس).

فما تفرّد به عيسى بن يونس، فالحديث صحيح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ مَن ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أنَّ مَن استقاء عامدًا فعليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفار).

هذا الكلام للخطابي في "معالم السنن"، قال: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ مَن ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أنَّ مَن استقاء عامدًا أنَّ عليه القضاء، ولكن اختلفوا

في الكفارة.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "اختلف العلماء في مَن استقاء بعد إجماعهم على أنَّ مَن ذرعه القيء فلا شيء عليه، فمَن ذرعه القيء لا شيء عليه بإجماع العلماء".

قال: فقال مالكٌ والثوري وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد وإسحاق: مَن استقاء عامدًا فعليه القضاء، مَن استقاء عامدًا فعليه القضاء.

قال أبو عمر ابن عبد البر: "على هذا جمهور العلماء في مَن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء".

وقال الأوزاعي وأبو ثور: "عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الأكل عمدًا في رمضان، وهو قول عطاء ابن أبي رباح". هذا كلام الحافظ ابن عبد البر حُكي عن بعض السلف أنَّ القيء لا يفطر مطلقًا، وقال به بعض الفقهاء، أنَّ القيء لا يفطر مطلقًا، وقال به بعض الفقهاء لأنه خارجٌ، والمفطر هو ما يدخل لا ما يخرج، ولم يثبت عندهم الحديث، لكن هذا القول مرجوح، ولا شك أنَّ الراجح قول جمهور العلماء أنَّ مَن استقاء عمدًا فعليه القضاء فقط، وأما الكفارة فلم تثبت لم تثبت، فلا كفارة عليه لكن عليه القضاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء، وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكي عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور).

وقول عطاء بن أبي رباح أيضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلتُ: وهو مقتضى إحدى الروايتين).

قلتُ وهو أي وجوب الكفارة على مَن استقاء عمدًا، وجوب الكفارة على مَن استقاء عمدًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقيء أولى).

يعني أنَّ هناك روايةً عن الإمام أحمد أنَّ المحتجم عليه القضاء والكفارة، فنخرج على هذه الرواية أنَّ المستقيء عمدًا عليه القضاء والكفارة من باب أولى، لأنَّ الحجامة لا تُصنع إلا لحاجة، لأنَّ الحجامة وهي إخراج الدم بالطرق المعروفة لا تُصنع إلا لحاجة، بخلاف الاستقاء فقد يكون لحاجةٍ وقد يكون لغير حاجة، فإذا ثبتت الكفارة في المحتجم عند الإمام أحمد في روايةٍ، فمن باب أولى أن يقول بالكفارة في المستقيء عمدًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن ظاهر مذهبه أنَّ الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي).

ظاهر مذهب الإمام أحمد وهو المذهب المعتمد عندهم ومذهب الشافعية أنَّ الكفارة لا تجب إلا بالجماع، وهذا هو الراجح، أنَّ الكفارة لا تجب إلا بالجماع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجهٍ يعتمدونه، وقد أشاروا إلى وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث).

فاندفعت العلة، العلة التي لم يثبت بسببها الحديث اندفعت بأنَّ حفص بن غياث قد روى هذا الحديث أيضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث الأخير يشهد له وهو ما رواه أحمد).

والحديث الآخر، لأنه قال حديثان قال حديثان، الحديث الأول حديث أبي هريرة، والحديث الآخر يشهد له، هذا الحديث الثاني يشهد للحديث الأول.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث الآخر يشهد له وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كثير).

لا، رواه أحمد وأبو داود.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأهل السنن كالترمذي، عن أبي الدرداء رضي الله).

الترمذي سأعلق عليه بعد قليل.

☜ **عن أبي الدرداء رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه** «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ».

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ:** (فذكرت ذلك لثوبان، فقال: صدق، أنا صببتُ له وضوءًا، لكن لفظ أحمد).

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، وهذه الصيغة تقتضي أنَّ علة فطره كونه أنَّ علة فطره كونه قاء، أنَّ علة فطره كونه قاء، الفاء هذه للتعليل، فالقيء علة فطره.

قال: فذكرتُ أي معدان بن أبي طلحة الذي قال هذا معدان ابن أبي طلحة الذي حدّثه أبو الدرداء، فذكرتُ ذلك لثوبان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه فقال: صدق، أنا صببتُ له وضوءه، يعني الماء الذي توضأ به.

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ:** (لكن لفظ أحمد).

«قَاءَ فَأَفْطَرَ» هذا ما فيه أنه استقاء، وقوله قاء في الحديث محمولٌ على أحد وجهين: الوجه الأول أنه استقاء، فإنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ مَن ذرعه القيء لا يفطر، فمعنى قاء هنا استقاء بدليل إجماع العلماء على أنَّ مَن ذرعه القيء لا قضاء عليه لا يفطر.

والوجه الثاني أنه كان صائمًا صوم نفلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقاء فضعف فأفطر، لأنَّ المتطوع أمير نفسه، فيكون أفطر لا لكون القيء يفطر، وإنما لكونه أضعفه وهو صائم صوم نفلٍ فأفطر، يُحمل على أحد هذين الوجهين.

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ:** (لكن لفظ أحمد أنَّ رسول الله).

لا هذا خطأ، لكن لفظ الترمذي، لفظ أحمد «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، أما «قَاءَ فَتَوَضَّأَ» هذا لفظ الترمذي، اللفظ عند الترمذي، ولذلك أنا ما ذكرتُه في التخريج لأنَّ الترمذي ما رواه بصيغة «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، الذي رواه بصيغة «قَاءَ فَأَفْطَرَ» أحمد وأبو داود، أما الترمذي فرواه بصيغة «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، ولذلك تكلم الترمذي عقبه عن كون القيء ينقض الوضوء كون القيء ينقض

الوضوء،

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، رواه أحمد عن حسين المعلم قال الأثرم، رواه الترمذي، المقصود هنا الترمذي.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (قال الأثرم: قلتُ لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال حسين بن المعلم: يجوده. وقال الترمذي: حديث حسين أرجح شيءٍ في هذا الباب).

قال رَحِمَهُ اللهُ: (حدّثني الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق فذكرتُ ذلك له فقال: صدق، أنا صببتُ له وضوءه. فإن قيل قد اضطربوا في الحديث فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، لم يذكر فيه الأوزاعي، قيل: قال الأثرم).

الاضطراب هنا في الإسناد، فبعضهم ذكر الأوزاعي وبعضهم أسقط الأوزاعي.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (قيل: قال الأثرم: قلتُ لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال حسين المعلم يجوده).

أي أنَّ ابن حسين المعلم إسناده أجود من إسناد معمر الذي أسقط الأوزاعي، فإسناد حسين المعلم أجود، كذا قال الإمام أحمد.

وقال الترمذي: "حسين المعلم يجوده"، وهذا المقصود به أنَّ روايته أجود من رواية معمر، فمعمر أخطأ معمر أخطأ وهو الذي أسقط الأوزاعي فهذا لا يضر فهذا لا يضر.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقال الترمذي: حديث حسين أصح شيءٍ في هذا الباب، وهذا قد استُدل به على).

وهذا أي رواية الترمذي: «قَاءَ فَتَوَضَّأَ».

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا قد استُدل به على وجوب الوضوء من القيء ولكن).

كما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وذهب إليه الإمام أحمد إذا كان القيء كثيرًا، الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يرى أنَّ القيء يعني ينقض الوضوء، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يرى أنَّ القيء ينقض الوضوء إذا كان كثيرًا، أما القليل فمعفوٌّ عنه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يدل على ذلك).

ولا يدل على ذلك، أي أنَّ القيء لا ينقض الوضوء كما هو عند المالكية والشافعية وأحمد في روايةٍ، لأنَّ الأصل صحة الوضوء ولم يقم دليلٌ على نقض الوضوء بالقيء، لأنَّ الأصل صحة الوضوء ولم يقم دليلٌ على نقض الوضوء بالقيء.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي).

الوضوء قد يُراد به الوضوء اللغوي وهو النظافة، أي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل ما يحتاج إلى غسله، قاء فتوضأ أي غسل ما يحتاج إلى غسله؛ فإن كان ذلك كذلك فلا حجة فيه للوضوء بسبب القيء.

ويحتمل أن يكون المراد به الوضوء الشرعي، وهذا الأصل، الأصل أنَّ الألفاظ في الأحاديث تُحمل على المعاني الشرعية، وعليه فإنه يدل على استحباب الوضوء عند القيء وليس على الوجوب، لأنه ليس فيه أمرٌ وليس فيه بيانٌ لأمرٍ وإنما هو فعلٌ مجرّد، فيدل على الاستحباب.

قال: فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرّد لا يدل على الوجوب.

- **ما المقصود بالفعل المجرّد؟**

هو الفعل الذي لم يأتِ بيانًا لأمرٍ مجملٍ؛ إذا قال الأصوليون هذا فعلٌ مجرّدٌ يقصدون به أنه لم يأتِ بيانًا لأمرٍ مجملٍ، أما إذا جاء بيانًا لأمرٍ مجملٍ فإنه يدل على وجوب، أما إذا كان مجرّدًا فإنه لا يدل على الوجوب بل يدل على الاستحباب.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (بل يدل على أنَّ الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل إنه

مستحب كان فيه عملٌ بالحديث، وكذلك ما رُوي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الوضوء من الدم الخارج).

الدم الخارج هل ينقض الوضوء؟

إذا كان من السبيلين فإنه ينقض الوضوء، أما إذا كان من غير السبيلين فهو محل خلاف؛ فعند الحنفية خروج الدم من غير السبيلين ينقض إذا سال، يعني ما وقف على رأس الجرح، لو تكوّر على رأس الجرح ما ينقض عندهم، لكن إذا سال عن رأس الجرح فإنه ينقض عندهم.

وينقض الدم الخارج من غير السبيلين الوضوء عند الحنابلة إذا كان كثيرًا ويُعفى عن اليسير، وعند المالكية والشافعية ليس ناقضًا.

فشيخ الإسلام يقول: ما رُوي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج أي من غير السبيلين ليس فيه دليلٌ على الوجوب لأنه فعلٌ لأنه فعلٌ فيدل على الاستحباب.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ليس في شيءٍ منه دليلٌ على الوجوب بل يدل على الاستحباب، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك كما قد بُسط في موضعه، بل قد روى الدارقطني وغيره عن حميد عن أنس رَضِيَ اَللهُ عَنْه قال: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»).

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي، ومعناه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم ولم يتوضأ، ولكن غسل أماكن الحجامة من جسده، غسل محاجمه يعني أماكن الحجامة من جسده، فإنما غسلها ولم يتوضى، لكن هذا الحديث ضعيفٌ ضعفه العلماء.

قال البيهقي: "في إسناده ضعف"، وضعفه النووي وابن حجر وابن عبد الهادي وغيرهم، ضعفه النووي وابن حجر وابن عبد الهادي وغيرهم من العلماء فهو حديثٌ ضعيفٌ، لكن ثبت عن الصحابة عن بعض الصحابة أنه احتجم فغسل محاجمه كما عند ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورواه ابن الجوزي في حجة المخالف ولم يضعفه وعاد الجرح بما يمكن).

ابن الجوزي في "التحقيق" يذكر حجة الحنابلة من الحديث ويذكر حجة الخصوم، وإذا ذكر حجج الخصوم فإنه يضعفها ولو بأيسر شيء، المهم يضعفها رَحِمَهُ اللهُ، لكنه في هذا الحديث ما ضعفه، لكن ابن عبد الهادي ضعفه ابن عبد الهادي ضعفه وبيّن ضعفه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الحديث الذي يُروى «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ».

وفي لفظٍ «لَا يُفْطِرْنَ: لَا مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ». فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من أصحابه عن رجلٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هكذا رواه أبو داود).

رواه أبو داود والإسناد واضحٌ أنَّ فيه مجهولًا، أنَّ فيه رجلًا لا يُعرف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الرجل لا يُعرف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد رَضِيَ اَللهُ عَنْه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن عبد الرحمن).

وهذا أيضًا هذا رواه الترمذي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن عبد الرحمن ضعيفٌ عند أهل العلم بالرجال، قلتُ: روايته عن زيدٍ من وجهين مرفوعًا لا تخالف روايته المرسلة بل تقويها، والحديث ثابتٌ عن زيد بن).

أيضًا هنا عندك نقص. لكن عبد الرحمن ضعيفٌ عند أهل العلم بالرجال، قال الترمذي: أخطأ فيه عبد الرحمن، قال أخطأ فيه عبد الرحمن، يعني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال: ورواه الدارقطني وغيره من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ». قال أبو الفرج).

ابن الجوزي يعني أبو الفرج ابن الجوزي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال يحيى: هشام بن سعد ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف. قال: وقد رواه عبد الرحمن).

قال عن ابن الجوزي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، وعبد الرحمن مجمعٌ على ضعفه، قلتُ: قد يقال روايته عن زيدٍ من وجهين مرفوعًا لا تخالف روايته المرسلة، وهشام بن سعد قد روى له مسلم بل تقويها).

وهشام بن سعد قد روى له مسلم، مقحمة هي موجودة في حاشية النسخة فأقحمها الناسخ في هذا الموضع، وإلا فالكلام: لا تخالف روايته المرسلة بل تقويها، وهشام بن سعد قد روى له مسلم، نعم.

قال: والحديث ثابتٌ عن زيد، لكن هذا فيه القيء يعني إذا ذرع. يعني إذا قلنا إنه ثابت، طبعًا الحديث ضعيفٌ بلا شك، لكن لو قلنا إنه ثابت فإنَّ القيء هنا محمولٌ على إذا ذرعه، لأنَّ المطلق يحمل على المقيد، وفي حديث أبي هريرة القيء مقيد فيُحمل عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الحجامة فإما أن يكون).

وأما الحجامة أنها لا تفطر الصائم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإما أن يكون منسوخًا وإما أن يكون ناسخًا لحديث ابن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أنه احتجم وهو محرمٌ صائمٌ أيضًا).

إما أن يكون منسوخًا، وسيأتي إن شاء الله الكلام بالتفصيل في يوم الجمعة على مسألة الحجامة ونتكلم عنها إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن الشيخ هنا يريد أن يقول إنَّ الحديث هذا لو فرضنا صحته وفيه أنَّ الحجامة لا تفطر فإنَّ هذا محمولٌ على أنَّ هذا منسوخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولعل القيء فيه إن كان متناولًا للاستقاء هو أيضًا منسوخ).

لو قلنا إنَّ القيء هنا يشمل مَن ذرعه القيء ومَن استقاء، فإنه يكون منسوخًا أيضًا مثل الحجامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا يؤيد أنَّ النهي عن الحجامة هو المتأخر).

هذا يؤيد القول إنَّ النهي عن الحجامة هو المتأخر، كما يقوله الحنابلة، وسنناقش هذا إن شاء الله في موضعه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه إذا تعارض نصان ناقلٌ وباقٍ على الاستصحاب فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ).

لكن الإشكال في مسألة الحجامة ما هو الناقل وما هو المثبت، وسيأتي إن شاء الله بيان هذا في موضعه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورواه غير واحد).

قال يعني الترمذي، هذا من كلام الترمذي؛ الترمذي قال: أخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وعبد الرحمن ذاهب الحديث ذاهب الحديث، هذا كلام الترمذي.

قال: ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وعبد الرحمن ذاهب الحديث، هذا كلام الترمذي.

وقد قال يحيى بن معين: "حديث بني زيد بن أسلم ليس بشيء ثلاثتهم". نقله الخطابي في **"المعالم"**، والشيخ شيخ الإسلام هنا أكثر كلامه من **"المعالم"**.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو قدّر صحته لكان المراد مَن ذرعه القيء).

لو قدّر صحة الحديث لكان المراد مَن ذرعه القيء لا مَن استقى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه قرنه بالاحتلام، ومَن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس، وأما مَن استمنى حتى أنزل فإنه يفطر).

يعني مَن احتلم نام فاحتلم فخرج المني وهو نائم لا يفطر بالاتفاق، أما لو طلب هو المني فاستمنى بيده مثلًا أو بتفكر هو يطلبه ويستمر معه يريد نزول المني فنزل المني فإنه يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولفظ الاحتلام إنما يُطلق على مَن احتلم في منامه).

أي غلبه ذلك، فكذلك القيء الذي قُرن به إنما يُحمل على ما إذا غلبه ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد ظن طائفةٌ من الفقهاء أنَّ القياس أنه لا يفطر بشيءٍ من الخارج، وأنَّ الاستقاءة إنما فطرت لأنه مظنة رجوع بعضه إلى جوفه).

يعني ظن طائفةٌ من الفقهاء أنَّ الذي يفطر ما دخل لا ما خرج، فاعتُرض عليهم بحديث مَن استقاء عمدًا فليقضِ، وهذا خارجٌ لا داخلٌ؛ فقالوا: إنما كان مفطرًا لأنَّ الغالب أنه يرجع منه شيءٌ بعد الاستقاء فنزلت المظنة منزلة المئنة، أرادوا أن يخرجوا من كون القيء إذا تعمده يكون مفطرًا وهذا خارجٌ وليس بداخل.

قالوا: لا نرده إلى القياس والقياس أنَّ الذي يفطر هو الداخل فقط.

- **كيف يصير هنا هذا داخلًا؟**

قالوا: لأنَّ الغالب أنه إذا استقى يرجع منه شيءٌ فالذي يفطر هو الذي يرجع والمظنة تنزل منزلة المئنة، فيكون الحكم مطردًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا تنازعوا وقالوا إنَّ فطر الحائض على خلاف القياس).

يعني أيضًا اعتُرض عليهم بفطر الحائض وهذا خارجٌ وليس داخلًا، فقالوا: هذا على

خلاف القياس.

- **ما معنى هذا الشيء الذي يكون على خلاف القياس؟**

يكون له حكمٌ يخصه وما تكن له قاعدةٌ ولا يشكل على القاعدة، فيقولون: لا نقول هذا على خلاف القياس، ومادام أنه على خلاف القياس فله حكمٌ يخصه ولا يشكل على القاعدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد بسطنا في الأصول أنه ليس في الشريعة شيءٌ على خلاف القياس الصحيح).

جمهور الأصوليين يرون أنَّ هناك أشياء على خلاف القياس؛ شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم يريان أنه لا يوجد شيءٌ على خلاف القياس الصحيح، بل إما من تخلف العلة أو وجود فارق، كل شيءٍ قيل إنه خارجٌ عن القياس لابد إما من تخلف العلة أو وجود فارق مؤثر، فليس هناك شيءٌ على خلاف القياس فإنَّ الشرع لا يفرق بين المتماثلات بل هو عدلٌ كله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسنبين إن شاء الله خطأ هذا القول. فإن قيل، هذا اعتراضٌ على شيخ الإسلام، لأنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يرى أنَّ مَن ترك الصلاة متعمدًا ارتكب كبيرةً من الكبائر ولا يُطالب بالقضاء فإنَّ القضاء لا يجزيه، ومَن أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب ولا يُطالب بالقضاء ولو صام الدهر كله ما أجزاه، فاعتُرض عليه: أنت الآن تثبت الحديث ومَن استقاء فليقضِ، فدل على أنَّ الذي يتعمد الفطر يقضي- كما قال الجمهور).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل فقد ذكرتم في غير هذا الموضع أنَّ مَن أفطر عامدًا بغير عذرٍ كان فطره من الكبائر، وكذلك مَن فوّت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذرٍ كان توفيته لها من الكبائر).

صلاة النهار يعني صلاة الظهر والعصر ووقتهما واحد عند الضرورة، فإذا أخر أي ترك الصلاة صلاة النهار إلى أن دخل الليل متعمدًا فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قوليه).

ما بقيت تقبل منه، يعني صارت لا تقبل منه لو قضاها، صارت لا تقبل منه لو قضاها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنها ما بقيت تُقبل منه على أظهر قولي العلماء كمن فوت الجمعة).

كمن فوّت الجمعة، فإنَّ الاتفاق قائمٌ على أنه لا يقضيها جمعةً وإنما يصلي بدلها وهو الظهر وهو الظهر، فهو يقول: الذي أخرج صلاة النهار عن وقتها إلى الليل متعمدًا هو مثل الذي أخرج الجمعة عن وقتها متعمدًا فإنه لا يقضيها جمعةً بالاتفاق.

فكذلك هنا نقول: هذا قياسٌ مع الفارق، فإنَّ مَن فاتته الجمعة ولو كان في الوقت لا يقضيها جمعةً وإنما يصليها ظهرًا، بل مَن دخل مع الإمام في الركعة الثانية وقد فاته الركوع مَن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الثانية وقد فاته الركوع فإنه لا يصليها جمعةً بل يصليها أربع ركعات، فدل ذلك على أنَّ فوات الجمعة ليس كفوات صلاة النهار للفارق، لأنه لو أنه ترك صلاة الظهر ثم تاب في العصر فإنه يقضي بخلاف الجمعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كمن فوّت الجمعة ورمي الجمار).

ورمي الجمار؛ مَن ترك الجمار حتى خرج وقتها بالكلية فغابت شمس اليوم الثالث عشر فإنه لا يقضيها بالإجماع وإنما عليه الفدية.

قال: فكذلك هنا لا يقضي. قلنا: هذا قياسٌ مع الفارق، لأنَّ رمي الجماع له وقتٌ خاص لا يقع الرمي في غيره، أما الصلاة فلها وقتٌ خاص لكن تصح في غيره بدليل مَن نسي مَن نسي أو نام حتى خرج وقت الصلاة بالاتفاق يقضيها، لكن لو نسي رمي الجمار

حتى غربت شمس اليوم الثالث عشر بالاتفاق لا يقضي الرمي، فكان هذا قياسًا مع الفارق.

لا يوجد عالمٌ كل كلامه صواب، لا يوجد عالمٌ كل كلامه صواب، الصواب في الإجماع الصواب في الإجماع، ثم ما دل عليه الدليل الصحيح، ولا بد من أن تجد في كلام كل عالمٍ ما يؤخذ ويُترك، ولذلك المؤمن لا يتعصب لعالم؛ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ نحبه من أئمة السلف ومن أقوى الناس في العلم، لكن من قوله ما يؤخذ ومن قوله ما يُرد إلا ما ذكره من عقيدة السلف التي أجمع عليها السلف، وما حكاه من إجماعٍ صحيحٍ في الفقه، وما عدا ذلك فيُنظر فيه، ما وافق الدليل فهو صوابٌ وما خالف الدليل فهو خطأ، والأئمة وإن أخطأوا مأجورون لأنهم مجتهدون.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء، وقد رُوي في حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء).

- **أي في حديث المجامع جاء عند ابن ماجه** «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».
- **وعند أحمد** «وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ».
- **وعند مالك** «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قال رَحِمَهُ اللهُ: (قيل هذا إنما أمره بالقضاء لأنَّ هذا من يعني من استقى أمره بالقضاء لماذا؟ لأنَّ الإنسان إنما يتقيأ لعذرٍ كالمريض).

يقول العادة أنَّ الإنسان لا يستقيء إلا لحاجةٍ عنده، يعني صار عنده ألمٌ في المعدة، يعني كما يقولون يعني تقلب عليه معدته فيستقيء إذًا هو مريض فاستقاء لأنه مريض فهو معذور، لكن عليه القضاء لأنه أفطر بسبب المرض، هذا جواب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (كالمريض يتداوى بالقيء أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهةٌ كما تقيأ أبو بكر رَضِيَ اَللهُ عَنْه من كسب المتكهن، وإذا كان المستقيء معذورًا كان ما فعله جائزًا

وصار من).

كان ما فعله جائزًا لأنَّ الفطر للحاجة يجوز؛ إنسانٌ أصابه عطشٌ شديدٌ حتى خشي على نفسه الهلاك يجوز أن يفطر، مريضٌ أصابه المرض أثناء الصيام يجوز أن يفطر، فهذا مريضٌ جاز له أن يفطر.

يقول: مَن استقاء عمدًا هذا ما فعل حرامًا فضلًا عن كبيرة، هذا مريض، والمريض معذور لكن يجب عليه القضاء، والجواب عن هذا أنَّ حصر الاستقاء في الحاجة لا دليل عليه، بل قد يستقيء للحاجة وقد يستقيء لغير الحاجة، فيبقى الاستدلال به على قضاء المفطر عمدًا قائمًا لا يرده كلام شيخ الإسلام هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيفٌ ضعفه غير واحدٍ من الحفاظ).

الروايات التي فيها الأمر بالقضاء ضعيفةٌ، لكن قد يسند بعضها بعضًا ويشد بعضها بعضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد ثبت هذا الحديث من غير وجهٍ في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم يذكر أحدٌ منهم أمره بالقضاء، ولو كان قد أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكمٌ شرعيٌّ يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أنَّ القضاء لم يبقَ مقبولًا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا).

هكذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن الجمهور يقولون: ترك الأمر بالقضاء للعلم به، والأمر إذا كان معلومًا يُترك الأمر به، فما ما تُرِك لكونه غير مطالب به، وإنما تُرِك لكونه معلومًا.

لعلنا نقف عند هذه النقطة لأنَّ اليوم أول يوم في رمضان والإخوة في السفر لهم بعض الترتيبات. غدًا إن شاء الله سيكون درسنا في الحلقة رقم اثنين في الكرسي المعتاد، فقط يوم الأربعاء إكرامًا لشيخنا وتاج رأسنا الشيخ صالح العبود حيث طلب الكرسي في يوم

الأربعاء لأنَّ عنده درسًا وهو أولى مني بكثير بالكرسي، يكون درسنا هنا في يوم الأربعاء فقط، وأما في الخميس والجمعة والسبت فيكون إن شاء الله في الكرسي المعتاد في الحلقة رقم اثنين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

والحمد لله رب العالمين

الدرس (٢)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه وأزواجه أجمعين.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى كما أكرمنا ببلوغ شهر رمضان أن يكرمنا فيه بحسن العبادة والإحسان، وأن يجعلنا ممن يصوم إيمانًا واحتسابًا فيغفر له، وأن يجعلنا ممن يقوم إيمانًا واحتسابًا فيغفر له، وأن يجعلنا في شهرنا هذا من السابقين إلى الخيرات، المعتقين من النار، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجزي كل محسن في هذا الشهر، وأن يجزي أخ إخواننا القائمين على السفر والعاملين عليها خير الجزاء.

قبل أن نشرع في الشرح أنبه تنبيهين؛ التنبيه الأول: أن جميع دروسنا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ستكون على هذا الكرسي بما في ذلك الدرس في يوم الأربعاء، فكل الدروس ستكون هنا إن شاء الله بعد العصر.

والتنبيه الثاني: رأيت أن أمد مدة الدورة يومًا لتنتهي يوم السبت إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ حتى نعطي المادة حقها، وحتى ندع مجالًا للأسئلة، وحتى لا نطيل فنضيق على إخواننا أصحاب السفر، وأما المحاضرة التي كانت مقررة يوم السبت فستكون يوم الأحد إن شاء الله بعد العصر على هذا الكرسي. فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ينفعنا بالعلم وأن يجعلنا من عباده الصالحين.

ولا زلنا نشرح في الرسالة قصيرة الحجم، كثيرة الفوائد، عظيمة القواعد؛ حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، أو قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره. وقد

عرفنا أن الأصل حفظ الصوم، فلا ينقض الصوم إلا بمفطر قام الدليل الصحيح على كونه مفطرًا أو انعقد الإجماع عليه، وما عدا ذلك فلا ينقض الصوم به؛ لأن اليقين صحة الصوم، وما لم يقم عليه دليل صحيح أو يقع عليه إجماع مشكوك فيه، واليقين لا ينقض ولا يرفع بالشك.

وعرفنا أن الأكل والشرب والجماع ونزول دم الحيض ونزول دم النفاس قد انعقد الإجماع على كونهن مفطرات، ودلت الأدلة على ذلك. وعرفنا أن تعمد القيء دل الحديث الصحيح على أنه مفطر، وحُكي الإجماع على ذلك إلا أن التحقيق أن هناك خلافًا، لكن يكفي أن الدليل الصحيح قد قام على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يذكر أحد منهم أمره بالقضاء، ولو كان قد أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولًا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا).

لا يزال الكلام عن الجواب على الاعتراض على شيخ الإسلام في قوله أن من تعمد الفطر لا يجب عليه القضاء، ولو صام الدهر كله ما أجزأه.

☜ **بأنه جاء في الحديث** «وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»؛ يعني من استقاء عمدًا، طلب القيء عمدًا فليقضِ، فهذا تعمد الفطر ووجب عليه القضاء.

☜ **وكذلك في حديث المجامع امرأته في نهار رمضان جاءت في بعض الروايات زيادة:** «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»؛ أي أو وأمره أن يصوم يومًا مكانه، أو «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ مَا أَصَبْتَ». وهذا تعمد الفطر بالجماع وأُمر بالقضاء.

فأجاب عمن استقاء فليقضِ بأن هذا إنما يفعله الناس للحاجة، فهو نوع من المرض،

فالمستقيء لم يفعل حرامًا وإنما فعل مأذونًا له به، وهو ما يذهب عنه المرض حال صومه، ويفطر بهذا ويؤمر بالقضاء لكونه مريضًا لا لكونه تعمد الفطر وفعل حرامًا، فهو لم يفعل حرامًا.

☜ **وقلنا إن هذا الجواب مدخول؛ فإن** «مَـنِ اسْـتَقَاءَ فَلْـيَقْضِ» يشمل من يستقيء لحاجة ومن يستقيء لغير حاجة.

وأما أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء فأجاب عنه بما سمعتم بأن الروايات التي فيها الأمر بالقضاء ضعيفة؛ لأن الثقات قد رووا الحديث بدون زيادة الأمر بالقضاء، فيبعد جدًا أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالقضاء ولا ينقل الثقات هذا الأمر مما يدل على شذوذه إن سَلِم إسناده، وإلا فأسانيده أيضًا ضعيفة.

قلت إن أسانيد الزيادة يشد بعضها بعضًا فالزيادة صالحة للاحتجاج، وأما كون هذا شذوذًا فهذا لا يُسَلَّم، بل هذا من باب زيادة الثقة؛ لأن الشذوذ إنما يكون عند المخالفة، وهذا لا مخالفة فيه وإنما فيه زيادة فائدة وزيادة علم. وقد تقرر أن العلم قد يغيب عن الأكابر ويدركه من دونهم، فكم من حديث غاب عن أبي بكر الصديق -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه- وأدركه من هو دونه من الصحابة.

المجامع في نهار رمضان إذا كان متعمدًا فإنه يفطر بالإجماع، ويجب عليه أن يتم يومه الذي جامع فيه، ويجب عليه أن يقضي، وتجب عليه الكفارة، وتجب عليه التوبة؛ فهذه خمسة أحكام تجب عليه.

والقضاء هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء، ومن العلماء من قال لا يجب عليه القضاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، لكن هذا القول مرجوح؛ فإنه حتى لو سلمنا أنه لم يُذكر فإنه تُرِك للعلم به، فإذا كان من دونه لو أفطر وجب عليه القضاء فهو من باب أولى، على أن الروايات صالحة للاحتجاج.

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ: (والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، وتُذكر**

ثلاث روايات عنه).

نبدأ أولًا بالفرق بين الأقوال والروايات عند الحنابلة؛ قال: **"فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد"**. القول يشمل الرواية -يعني عن الإمام نفسه- والوجه -الذي يقول به مجتهد المذهب بناءً على أصول الإمام- والاحتمال -وهو الذي يكون دليله أضعف من دليل ما يقابله- والتخريج -وهو تخريج قول للإمام على قول قد صرح به-؛ فهذا كله يسمى قولًا عند الحنابلة.

وأما الرواية فهي نص الإمام أحمد، نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، والمجامع الناسي معناه من نسي أنه صائم، فجامع امرأته.

- **جامع امرأته فما حكمه وما الذي يترتب عليه؟**

هذا هو الذي يذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (أحدها لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين).

أحدها لا قضاء عليه ولا كفارة ولا توبة، لكن يكمل يومه؛ يجب أن يكمل يومه فإن لم يكمل يومه فقد أفطر، يعني رجل استيقظ صباحًا فنسي أنه صائم فوقع على امرأته ثم تذكر؛ على هذا القول يجب عليه أن يمسك فورًا، ولو تذكر وهو مجامع يجب أن ينزع فورًا ثم يتم الصيام، فلو لم يفعل تذكر فاستمر يجامع؛ هذا حكمه حكم المجامع متعمدًا.

نزع فور تذكره لكنه أكل وشرب؛ فهذا أفطر لكونه أكل وشرب، وهذا هو قول الأكثر من أهل العلم؛ قول الشافعية والحنفية ورواية عند الحنابلة وقال بها بعض الحنابلة، وقال به أيضًا بعض المالكية.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (والثانية عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك).

والرواية الثانية وهو القول الثاني في المسألة؛ عليه القضاء، ومادام أن عليه القضاء فمعنى ذلك أنه أفطر.

من جامع ناسيًا أفطر ويجب عليه أن يتم صومه وأن يقضي ذلك اليوم، لكن لا كفارة عليه لعدم الاعتداء، فهو غير معتدٍ بفطره وإنما كان ناسيًا، وهذا قول المالكية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثالثة عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد).

والثالثة عليه الأمران؛ يعني أنه يفطر وعليه القضاء وعليه الكفارة، ويجب أن يتم صومه، لكن لا توبة عليه لأنه ما فعل إثمًا، فعندهم الفرق بين المجامع متعمدًا والمجامع ناسيًا في وجوب التوبة فقط، وإلا فهما يشتركان في بقية الأحكام، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأول أظهر كما قد بسط في موضعه).

الأول؛ أي قول الأكثرين، وهو أن المجامع ناسيًا لا شيء عليه، ويكون صومه صحيحًا إن أتم صومه، ولا يلزمه قضاء ولا كفارة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك).

من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله تفضل وتكرم عليها بألا يؤاخذ الناسي والمخطئ.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأخبرنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ربنا قال في هذا الدعاء:

☜ **وفي رواية قال:** «فَعَلْتُ»؛ وهذا عند مسلم في الصحيح. فدل هذا على أن ربنا الكريم الرحيم لا يؤاخذنا إن فعلنا شيئًا نسيانًا أو خطًا، والجهل يدخل في الخطأ.

☜ **وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»؛ رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه الألباني.

☜ **هذه أدلة عامة تشمل الصوم وغير الصوم، وهناك دليل خاص في الصوم وهو قول النبي**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»؛ متفق عليه.

☜ **وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» يدل على أنه لا يقضي. ولا يفطر، إذ لو أفطر وقضى. لما كان في هذا منة، ولهذا قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لو قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليتم صومه لقال بعض الناس يعني فليمسك بقية اليوم وليقضِ، لكن لما قال «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» دل ذلك على أنه لا يقضي، وهذا ثبت في جنس المفطرات وهو الأكل والشرب فيكون كذلك -يعني في الجماع-.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وحينئذ فيكون بمنزلة من لم يفعله في الإثم).

يكون من جهة الإثم في منزلة من لم يجامع أصلًا؛ لأن الله لا يؤاخذه.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبًا لما نُهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أُمر به ولم يفعل ما نُهي عنه، ومثل هذا لا تبطل عبادته).

يعني أن ترك المعذور للواجب عدم، فهو لم يفعل ما نُهي عنه وفعل ما أُمر به وهو الصيام.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (إنما تبطل العبادات إذا لم يفعل العبد ما أُمر به أو فعل ما حُظر عليه).

هذه القاعدة؛ إنما تبطل العبادة إذا لم يفعل العبد ما أُمر به متعمدًا، أو فعل ما حُظر عليه -حُرِّم عليه- متعمدًا؛ فهذا هو الذي يبطل العبادة.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا، لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولي الشافعي).

طرد هذا أن من فعل محظورًا في الحج لا يبطل إحرامه ولا يبطل حجه إذا كان ناسيًا أو

جاهلًا حتى الجماع، وهذا هو أظهر قولي الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وذكر ذلك رواية عن الإمام أحمد ابن عقيل في فصوله، وأبو الخطاب في الانتصار ادعى أن المجامع أخل بمأمور فبنى الأمر على ذلك، وليس هو كذلك).

أبو الخطاب في الانتصار علل للمذهب -وهو قول الجمهور- أن المجامع في الحج يبطل حجه إذا كان -يعني قبل أن يتحلل التحلل الأول، أو إذا كان قبل الوقوف بعرفة وقبل أن يتحلل التحلل الأول-؛ يعني إذا كان قبل الوقوف بعرفة محل إجماع، وإذا كان قبل أن يتحلل التحلل الأول فهو قول الجمهور، قالوا يبطل إذا جامع سواءً كان متعمدًا أو ناسيًا أو جاهلًا.

قالوا إنه يبطل؛ لما؟

قالوا لأن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم عندما استفتاهم العمانيان -الرجل والمرأة- عندما جامع الرجل العماني امرأته في الحج أفتوه فورًا ببطلان حجه ولم يستفصلوا، مع أن ظاهره أنه جاهل. فأحكام الجماع في الحج في الحقيقة مبنية على فتاوى الصحابة، وقد وجدنا الصحابة لم يستفصلوا من السائل، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ولذا هذا هو الراجح عندي في الحج؛ أن من جامع في الحج قبل الوقوف بعرفة أو عند الوقوف بعرفة أو قبل التحلل الأول يبطل حجه سواءً كان متعمدًا أو جاهلًا أو ناسيًا؛ لفعل الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم في الإفتاء.

أبو الخطاب لما ذكر المذهب -وهو أنه يبطل حجه- قال إنه أخل بالمأمور، أخل بالمأمور وهو الإمساك عن الجماع حال الإحرام فيبطل حجه لأنه أخل بالمأمور في العبادة فيبطل حجه.

وهذا يناقش في الحقيقة على ما قرره الشيخ قبل قليل، لكن فعل الصحابة ظاهر الدلالة في التسوية بين المجامع في الحج متعمدًا أو في الإحرام -حتى يشمل العمرة- متعمدًا أو جاهلًا أو مخطئًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الكفارة والبدنة).

وأما الكفارة والبدنة؛ هكذا في المطبوع معنا، والذي يظهر والله أعلم: «**وأما الكفارة والفدية**»، وهذا في نسخة من النسخ وهو الصواب. «**وأما الكفارة والفدية**»؛ أي في المتلفات عمومًا، وجوب الكفارة والفدية في المتلفات عمومًا وليس خاصًا بالصوم، كما في صيد المحرم مخطئًا أو جاهلًا أو ناسيًا، وكما في قتل الخطأ.

يعني كأن قائلًا قال: إذا كان لم يفعل إثمًا، إذا كان الناسي لم يفعل إثمًا ولم يكن عاصيًا ولم يجرح عبادته، فماذا تفعل في ترتيب الكفارة والفدية في الصيد -صيد المحرم خطًا أو نسيانًا أو جهلًا- وفي الكفارة على القاتل خطًا؟ فإنه تجب عليه الكفارة بالإجماع، وهذا يدل على أنه كان آثمًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنها بدل المتلف).

يقول هي ما وجبت لأنه سبقها إثم، ولكن وجبت لأنها بدل للمتلف؛ فهي ليست من الأحكام التكليفية وإنما من الأحكام الوضعية، أي من باب الضمان، من باب الضمان لا من باب تكفير الذنب ولا من باب الأحكام التكليفية وإنما من باب الضمان؛ فهي من الأحكام الوضعية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك).

الصبي لو أتلف مالًا محترمًا فإن الضمان يكون في ماله مع أن الصبي لا يأثم ولا يكلف.

أو مجنون؛ لو أن مجنونًا أتلف مالًا محترمًا فإن الضمان يكون في ماله مع أنه لا يأثم وليس مكلفًا.

أو لو أتلفه نائم؛ نائم انقلب على شيء فإنه إذا أتلفه لا يأثم ولا يكون مكلفًا حال النوم لكن يجب عليه ضمانه؛ فدل ذلك على أنه من باب الضمان، أي أنه ليس حكمًا تكليفيًا

وليس لأنه سبقه ذنب وإثم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب).

فهو من هذا الباب؛ يعني إذا قلنا بلزومه وهو قول أكثر أهل العلم لمن قتل الصيد حال إحرامه مخطئًا أو ناسيًا أو جاهلًا أنه يجب عليه الفدية، تجب عليه الفدية من هذا الباب لا لأنه فعل إثمًا وإنما من باب ضمان المتلف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بمنزلة دية المقتول خطأ).

كذلك القاتل خطًا تجب عليه الدية، والدية من باب ضمان المتلف، وتجب عليه الكفارة، والكفارة ليس لأنه ارتكب إثمًا وإنما لكونه صار قاتلًا، وهذا يؤثر في نفسه قد أزهق روحًا.

يعني إنسان يسير بسيارته فصدم إنسانًا خطًا ورآه أمام عينيه يحتضر أو رآه قد تقطع بسببه؛ لا شك أن هذا يحدث في نفسه نارًا وحرقة، فكان من الحكمة أن وجبت عليه الكفارة لمصلحته لتزيل عنه هذا الأثر، فإنه لو أعتق رقبة فهذه رقبة تقابل هذا الميت الذي قد مات، وإذا صام شهرين متتابعين فهذه عبادة عظيمة وشاقة؛ فإن هذا يذهب ما في نفسه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والكفارة واجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما سائر المحظورات).

أما سائر المحظورات يعني غير قتل الصيد للمحرم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار وقص الشعر هو من باب الترفه المنافي للتفث).

تقليم الأظفار وإن كان فيه إتلاف لكنه لا يضمن، وقص الشعر وإن كان فيه إتلاف لكنه لا يضمن؛ فلا يصح أن يقاس على الصيد، فقياسه على الصيد بعيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتقليم الأظفار وقص الشعر هو من باب الترفه المنافي للتفث).

فقياسه على الطيب واللباس أقرب من قياسه على الصيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كالطيب واللباس، ولهذا كانت فديتها من جنس فدية سائر المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأظهر الأقوال في المخطئ والناسي إذا فعل محظورًا ألا يضمن من ذلك إلا الصيد).

يعني من فعل محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا؛ فإن كان ذلك الصيد فعليه البدل (الفدية)، وإن كان في بقية المحظورات -قلم أظفاره ناسيًا، حلق شعره ناسيًا، تطيب ناسيًا، لبس ناسيًا- فإنه لا شيء عليه؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على العذر بالنسيان، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما لقيه الرجل وقد لبس جبة وتضمخ بالطيب فقال: يا رسول الله، أرأيت من أحرم بهذا؟ قال: «انْزَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ» كما في الصحيح، ولم يأمره بشيء ولم يرتب عليه شيئًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وللناس فيه أقوال).

يعني إذا فعل المخطئ أو الناسي محظورًا من محظورات الإحرام للفقهاء فيه أقوال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحدها هذا).

أحدها هذا؛ وهو أنه لا فدية على من ارتكب محظورًا ناسيًا أو جاهلًا إلا أن يكون قتل الصيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو قول).

وهو قول من الأقوال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثاني يضمن الجميع مع النسيان كقول أبي حنيفة).

والثاني يضمن الجميع مع النسيان؛ يعني عليه الفدية في جميع المحظورات إذا ارتكبها ناسيًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كقول أبي حنيفة وهو إحدى الروايات عن أحمد واختارها القاضي وأصحابه، وقيل إنه قول للشافعي).

هذا مذهب الحنفية، ونُسب للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من الحنابلة؛ أن عليه الفدية في كل المحظورات سواء ارتكب المحظور عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا؛ عندهم تجب عليه الفدية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثالث يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم، وما فيه ترفه كالطيب واللباس، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية، واختارها طائفة من أصحابه).

هذا القول الثالث؛ قالوا إن ارتكب المحظور ناسيًا وكان المحظور فيه إتلاف فعليه الفدية لأنه لا يمكن تداركه؛ ما يمكن أن يرد الأظفار إلى مكانها، ما يمكن أن يرد الشعر إلى مكانه ففيه الفدية.

أما ما لا إتلاف فيه فلا فدية له لأنه يزيله ويزول كل شيء؛ فإذا كان لبس فإنه يزيل اللباس خلاص انتهى، تطيب يغسل الطيب خلاص انتهى، فليس عليه فدية، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا القول أجود من غيره).

لأن تعليله قوي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد، هذا أجود).

يعني القول الأول أجود من هذا القول؛ هذا القول جيد أجود من غيره لكن القول الأول أجود منه. فإزالة الشعر وتقليم الأظفار أقرب إلى الطيب واللباس منها إلى الصيد، فيكون القياس على اللباس والطيب أولى من القياس على الصيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والرابع أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه).

هذا القول الرابع؛ أن قتل الصيد خطًا لا يضمنه، فمن قتل الصيد ناسيًا أو جاهلًا أو مخطئًا فلا شيء عليه. وهذه رواية عن الإمام أحمد وهو الراجح إن شاء الله؛ أن من قتل الصيد حال الإحرام جاهلًا أو مخطئًا أو ناسيًا لا شيء عليه، لكن إن فدى احتياطًا لقوة الخلاف فهذا أحسن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو رواية عن أحمد فخرجوا عليه الشعور والظفر بطريق الأولى).

لا شك؛ إذا قلنا إن الصيد -وهو رأس الإتلاف- ليس فيه فدية على المخطئ والناسي والجاهل، فمن باب أولى أن تقليم الأظفار وحلق الشعر ليس فيه فدية.

فيكون هذا القول أنه لا فدية على من ارتكب المحظور ناسيًا إلا الجماع، وهذا عندي أرجح الأقوال؛ من ارتكب المحظور -محظورًا من محظورات الإحرام- ناسيًا أو جاهلًا أو مخطئًا لا شيء عليه إلا أن يكون الجماع؛ لما ذكرناه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك طرد هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف).

أما أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه فهذا قول الجمهور إذا أكل أو شرب، والحديث صريح وهو في الصحيحين، والمالكية تأولوه، لكن التأويل من غير مسوغ له ومن غير دليل يقويه لا يؤخذ به، فيعمل بهذا الحديث.

وأما من جامع ناسيًا أو مخطئًا في رمضان فهذا محل خلاف، وكونه لا كفارة عليه هذا

أقوى ما يكون لأنه غير متعدٍ، لكن هل يجب عليه القضاء؟ المسألة اجتهادية، ولذلك أنا أقول كما قال عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في مسألة عندما أفطروا -سيأتي إن شاء الله- أفطروا في يوم غيم ثم ظهرت الشمس، قال: «الخَطْبُ يَسِيرٌ»؛ يعني إنما هو قضاء يوم واحد نقضيه والحمد لله. فكونه يقضي لا شك أنه أحوط وأقرب؛ لأن الجماع شأنه عظيم، لكني لا أجرؤ على القول بوجوب هذا، لكن يعني الأفضل والأولى أن يقضي والأمر يسير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من يفطِّر الناسي والمخطئ كمالك، قال أبو حنيفة: هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في الناسي).

ومنهم من يفطِّر الناسي والمخطئ؛ من أكل أو شرب أو جامع متعمدًا أو مخطئًا أو ناسيًا فهو مفطر ويجب عليه القضاء، لكن الفرق أن المتعمد عندهم تجب عليه الكفارة؛ من أكل متعمدًا عندهم تجب عليه الكفارة، من شرب متعمدًا عندهم تجب عليه الكفارة، من جامع متعمدًا عندهم تجب عليه الكفارة. أما المخطئ والناسي فإنما يجب عليه القضاء وما تجب عليه الكفارة؛ قال بهذا المالكية، هذا مذهب المالكية.

قال أبو حنيفة: "هذا هو القياس". الحنفية مع المالكية في أن من تعمد الفطر ولو بالأكل أو الشرب عليه الكفارة.

أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قال: "هذا هو القياس"؛ أن المخطئ والناسي يفطر ويجب عليه القضاء؛ لأن الحنفية ماذا قالوا في محظورات الإحرام؟

قالوا عليها الفدية مطلقًا. لكن هنا الحنفية قالوا إنه إذا أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

- **يا أحناف لماذا تركتم القياس؟**

قالوا تركناه استحسانًا، وهذا معنى الاستحسان عند الحنفية؛ أن يترك القياس لدليل، ليس صحيحًا أن الحنفية يرون أن المجتهد له أن يستحسن برأيه وهواه.

- **ما هو هذا الاستحسان عند الأحناف؟**

☜ الاستحسان عند الأحناف أن يترك القياس لدليل يدل عليه ؛ فهنا ترك القياس لحديث أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» والحديث في الصحيحين؛ فهذا يسميه الأحناف استحسانًا: ترك القياس لدليل دل عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر المخطئ).

منهم من قال أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا فإنه لا يفطر، أما من أكل أو شرب أو جامع مخطئًا فإنه يفطر. لماذا؟

قالوا لأن النسيان كثير الوقوع أما الخطأ فنادر، والنادر لا حكم له، هذا يشمل الخطأ، يشمل الجهل؛ لأنهم يقولون الجهل بهذه الأحكام نادر، أما النسيان فيقع ويقع كثيرًا للناس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان).

طبعًا في غير الجماع، جعل الناسي موضع استحسان لما ذكرناه؛ ترك القياس لحديث أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا النسيان لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ).

النسيان لا يمكن الاحتراز منه لكثرة وقوعه وغفلة الإنسان، وهو أمر كتبه الله على الناس، ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي في صلاته؛ فلا يمكن التحرز منه فهو كثير الوقوع وهو من طبيعة الإنسان أن ينسى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بخلاف الخطأ فإنه يمكنه ألا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يمسك إذا شك في طلوع الفجر).

بخلاف الخطأ فإنه يمكنه أن يتحرز عنه؛ أولًا الخطأ قليل الوقوع، وثانيًا يمكن التحرز

عنه. وذكر صورة من صور التحرز من الخطأ: أن يفطر الإنسان قبل الغروب.

- **كيف يكون خطأً إذا كان في السماء غيم؟**

إذا كان في السماء غيم فقد يظن الإنسان أن المغرب دخل. في بعض الأوقات نصلي العصر كأن المغرب قد دخل من قوة الغيم، فيخطئ هنا.

ما علاج هذا؟ الشيخ ماذا يقول؟

يقولون هم يؤخر الإفطار حتى يتيقن، حتى لو غلب على ظنه أن المغرب دخل ما يبادر، ينتظر حتى يتيقن أن المغرب دخل. طيب العكس؛ شك أن الفجر طلع، ما يدري الفجر طلع ولا ما طلع، يشك؛ ماذا يقول هؤلاء؟

يحتاط بأن يمسك حتى ما يقع في الخطأ. فجعلوا من الاحتياط عدم المبادرة بالفطر عند الغيم حتى يتيقن غروب الشمس، وعدم الأكل والشرب والجماع عند الشك في طلوع الفجر بل يمسك؛ جعلوا هذا احتياطًا.

هذه المسألة لا تقع في زماننا؛ لأن المسألة في الزمان القديم أن العلامات التي تكون ظاهرة ما يعرفون الغروب إلا بغروب الشمس، ولا يعرفون طلوع الفجر إلا بالعلامة، فإذا حال بينهم وبين العلامة شيء ما يعرفون، بخلاف ما في زماننا فنحن نعرف الأذان بالساعة، نعرف اليوم غروب الشمس بالدقيقة بالساعة، ونعرف طلوع الفجر بالساعة؛ فما ترد عندنا هذه المسألة، هذه المسألة كانت عند المتقدمين أما عندنا فلا ترد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الفرق ضعيف).

هذا الفرق ضعيف؛ يعني بين الناسي والمخطئ ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأمر بالعكس).

فيما قالوه الأمر بالعكس؛ فإن الاحتياط والسنة المبادرة بالفطر عند غلبة الظن بغروب الشمس، وأنه يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يعلم طلوع الفجر؛ هذا الذي دل عليه الشرع، وما دل عليه الشرع هو الاحتياط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر وأن يـؤخر السـحور، ومـع الغيم).

هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إنه مرة كان مع أصحابه فقال: «يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قال: يا رسول الله إن عليك لنهارًا، قال: «انْزَعْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قال: يا رسول الله إن عليك لنهارًا، قال: «انْزَعْ فَاجْدَحْ لَنَا». فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادر بالفطر عند أول غروب الشمس وما انتظر حتى يمسي كما قال له الصحابي -يعني حتى يتيقن أن الليل قد دخل-؛ لما غلب على ظنه وقد أدبرت الشمس وأقبل الليل أفطر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحث عليه ومدح فاعليه.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَـا عَجَّلُـوا الْفِطْـرَ» متفق عليه.

وأما السحور فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤخره حتى إنه كان بين فراغه من سحوره وقيامه إلى الصلاة مقدار خمسين آية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعـد أن يذهب وقت طويل جدًا).

يعني نقول لهم إذا قلنا له انتظر؛ إلى متى؟ إلى متى يحتاج أن ينتظر وقتًا حتى يتيقن؟

لأن المسألة فيها غيم، وهذا يقود إلى أن يخرج المغرب عن وقتها؛ لأنه إذا انتظر بالفطر سينتظر بالصلاة فيؤول هذا إلى محرم وهو إخراج الصلاة عن وقتها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (يفوت معه المغرب).

حيث يجب أن يُصلى في وقته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويفوت معه تعجيل الفطور).

حيث يستحب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها، فإذا غلـب عـلى ظنـه

غروب الشمس إن أُمِر هنا بتأخير المغرب إلى حد اليقين فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس).

فيقع في المخالفة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر).

وهذا كما قلنا قديم، أما اليوم فالساعات بحمد الله تبين لنا الأوقات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت).

قالوا في الغيم يؤخر المغرب ويقدم العشاء احتياطًا للوقت، ويؤخر الظهر ويقدم العصر؛ يؤخر المغرب حتى لا يُصلى قبل وقته، ويقدم العشاء حتى لا يخرج عن وقته، ويؤخر الظهر حتى لا يُصلى قبل وقته، ويقدم العصر حتى لا يخرج عن وقته؛ ورأوا هذا من باب الاحتياط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس كذلك).

وليس كذلك، ليس من الاحتياط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن هذا خلاف الاحتياط).

لأن الاحتياط هو العمل بالشرع، والشرع أن دخول الوقت منوط بغلبة الظن؛ فإذا غلب على ظنه دخول الوقت صلى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء، وإنما سُنَّ ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر، وحال الغيم حال عذر؛ فأُخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحة).

يعني هذا الفعل ليس من باب الاحتياط، وإنما من باب الجمع للحاجة؛ فتؤخر الأولى وتقدم الثانية رفقًا بالناس، وهذا على القول أن علة الجمع الحاجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأُخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين؛ إحداهما التخفيف على الناس حتى يصلوهما مرة واحدة).

لأنه في حال الغيم قد يكون هناك مشقة وقد ينزل المطر، فنؤخر الظهر إلى آخر وقتها ونقدم العصر إلى أول وقتها بغلبة الظن فنصلي الظهر ثم إذا فرغنا نمكث قليلًا ثم نصلي العصر ثم ننطلق إلى بيوتنا، وكذلك في المغرب والعشاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأجل خوف المطر كما يجمع بينهما مع المطر، وأن يتيقن دخول وقت المغرب، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين).

على أظهر القولين؛ لأن المذهب أن الجمع من أجل المطر إنما هو بين المغرب والعشاء، أما الظهر والعصر فلا، والراجح أنه إذا وُجد السبب جاز الجمع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما للوحل الشديد).

للوحل الشديد؛ لو نزل مطر وصارت الطرقات موحلة -وهذا قديم عندما كانت الطرق طينية- ويجمع بينهما للرفق بالناس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والريح الشديدة الباردة).

والريح الشديدة الباردة إذا كان معها هواء، إذا كان معها برد؛ الريح الشديدة إذا كان معها برد يُجمع، أما الريح لوحدها أو البرد لوحده فلا؛ لأن اجتماع الأمرين فيه مشقة؛ أن تكون هناك ريح شديدة ومعها برد هذا فيه مشقة يوجب التخفيف، أما أن تكون الريح فقط ولا برد، أو يكون البرد فقط ولا ريح؛ فلا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثانية).

المصلحة الثانية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن الخطأ في تقديم العصر ـ والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب).

لأن الخطأ في تقديم العصر. تقديم لها إلى وقت تُصلى فيه عند الحاجة للجمع، وتقديم العشاء تقديم لها إلى وقت تُصلى فيه عند الحاجة. أما صلاة الظهر قبل وقتها فلا تجوز مطلقًا، وصلاة المغرب قبل وقتها فلا تجوز مطلقًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن فعل هاتين قبل).

فيكون هذا في الحقيقة على سبيل فرض الخطأ من باب ارتكاب أخف المفسدتين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال).

فعل هاتين يعني الظهر والمغرب لا يجوز بحال أبدًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بخلاف تينك فإن).

بخلاف تينك يعني العصر والعشاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب؛ لأن ذلك وقت لهما حال العذر، وحال الاشتباه حال عذر؛ فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك، وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط).

فيه ما ذكره أصحاب المذهب الأول من الاحتياط مع موافقته الشرع بخلاف ما ذهبوا إليه؛ فيه احتياط مع المخالفة، أما هذا القول فيه احتياط مع موافقة الشرع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر).

يعني لم يذكره في الفجر لأن الفجر له وقت واحد، ولا في العشاء والعصر؛ يعني ما قالوا إن العشاء يؤخر والعصر يؤخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو كانت العلة مجرد خوف الصلاة قبل الوقت لطُرد هذا في الفجر، ثم يطرد في العصر والعشاء).

فنقول يعني يؤخرون العشاء، يؤخرون العصر، يؤخرون العصر، يؤخرون الظهر، يؤخرون الجميع احتياطًا حتى لا يصلوا قبل الوقت؛ هذا ما قالوا به.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد جاء الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بالتبكير بالعصر في يوم الغيم فقال: بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، ولفظ الأمر قيل إنه من كلام بريدة).

عند البخاري عن أبي المليح قال: «كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

إذًا الأمر بالتبكير هو من بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه وعلل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وعند أحمد وابن ماجه عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»، لكن ضعفه الألباني.

لو كان صحيحًا نقول أن بريدة سمع هذا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أمر به، لكن المرفوع ضعيف وإنما الأمر بالتبكير من كلام بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ومن اجتهاده في فهم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل فإذا كان يستحب له أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قيل إنما يستحب له تأخيرها مع تقديم العشاء).

يعني إنما استحب له أن يجمع فيؤخر المغرب ويقدم العشاء، فيجمع جمعًا حقيقيًا إن وُجد السبب، أو صوريًا فيصلي المغرب في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها. وهذا ليس موجودًا في الفطور، الجمع ما يوجد، لا يجمع بين الفطور والسحور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بحيث يصليها قبل مغيب الشفق، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب، ولا يستحب تأخير الفطر إلى هذه الغاية؛ فإذا كان التأخير مظنة ذلك فلا يستحب، بل يكتفي بغلبة الظن).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب، لا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل في هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شُرع الجمع لئلا يحرج المسلمون).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأيضًا فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين).

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في الجامع لا يشترط التوالي، لا يشترط التوالي؛ بل لو أن الإنسان صلى الظهر ثم قعد وتغدى ثم صلى العصر جمعًا وقد قام السبب يجوز، وكذلك في المغرب والعشاء، وهذا القول هو الراجح؛ لأنه أيسر على الناس فيوافق المقصود من الجمع.

- **لماذا جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ». فهذا فيه توسيع على الناس، وقد يكون الإنسان صلى الصلاة ونسي أنه سيسافر ثم تذكر بعد نصف ساعة؛ فإذا قلنا له أن يجمع فيصلي العصر. ثم يذهب ويسافر بالطائرة فهذا أولًا فيه رفع الحرج عن الناس، ثم إنه وقع في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المزدلفة؛ فإن الصحابة لما وصلوا المزدلفة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادروا بصلاة المغرب ثم أنزلوا رحالهم ثم صلوا عشاء، فرقوا

بين المغرب والعشاء مع أنه جمع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ـ ولو كان بينهما فصل في الزمان، وكذلك في المغرب والعشاء، بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع).

كما قلنا الجمع هنا قد يكون حقيقيًا وقد يكون صوريًا؛ قد يكون حقيقيًا عند وجود سبب الجمع، وقد يكون صوريًا عند الحاجة من غير وجود السبب الذي يصل إلى درجة الجمع، فيؤخرون الصلاة الأولى ويصلونها في وقتها ويقدمون الصلاة الثانية ويصلونها في أول وقتها؛ فكلا الأمرين يدخل في كلام شيخ الإسلام هنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قالت: أفطرنا يومًا من رمضان في غيم في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشمس).

وهذا عند البخاري في الصحيح؛ هذا وقع في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أفطروا ظنًا منهم أن المغرب قد دخل ثم طلعت الشمس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا يدل على شيئين؛ ألا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب).

لأنه فعل الصحابة، فعلوه مرتين؛ مرة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومرة في زمن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه. بادروا بالفطر عند غلبة الظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنهم قد أخطأوا؛ فدل ذلك على أن هذا الاحتياط المذكور بخلاف فعل السلف، بخلاف فعل الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم).

فهم أحوط لدينهم ومع ذلك لم يفعلوا هذا، وتكرر أيضًا هذا في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثاني أنه لا يجب القضاء).

الثاني أنه لا يجب القضاء، وإنما يجب عليهم الإمساك إلى أن تغرب الشمس، إلى أن تغرب الشمس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثاني أنه لا يجب القضاء، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ونُقل ذلك كما نُقل فطرهم).

لو أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء، أو لو أنهم هم قضوا؛ لكان الذاكر للقصة يذكر هذا. لكن لما كان رواة القصة قد سكتوا عن هذا علمنا أنه لم يأمرهم بالقضاء، وأنهم لم يقضوا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به، فإن قيل فقد قيل لهشام بن عروة: أُمِروا بالقضاء؟ قال: أَوَبُدٌّ مِنَ الْقَضَاءِ؟ أو قال: لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ).

كِلا الروايتين وردتا، هذا في البخاري؛ هذا في البخاري، إذًا هشام بن عروة قال لا بد من القضاء فنقل القضاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قيل هشام قال ذلك برأيه لم يروِ ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده علم بذلك علم أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال لا أدري أقضوا أم لا، ذكر هذا وهذا عنه البخاري).

أيضًا هذه الرواية عند البخاري ـ**قال** «لَا أَدْرِي» من حيث الخبر، لا أدري أقضوا أم لا، لكن باجتهادي أرى أنه لا بد من القضاء؛ هذا معنى الروايتين، هذا معنى الروايتين؛

يعني أن الأول إنما هو باجتهاده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث رواه عن امرأته فاطمة بنت المنذر...).

والحديث رواه عن امرأته، في بعض النسخ «عن أمه» وهذا خطأ بلا شك؛ فإن أمه أم ولد اسمها صافية، وليست هي فاطمة التي روى عنها؛ إنما فاطمة امرأته، فاطمة بنت المنذر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث رواه...).

فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث رواه عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء، وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء).

ما وقفت على هذا؛ بحثت عنه كثيرًا ما وقفت عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعروة أعلم من ابنه).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا قول...).

هذا؛ أي أنه لا قضاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا قول إسحاق بن راهويه، وقد قال أحمد: القياس أنه لا يفطر، وإنما تركناه لقول عمر٩.

القياس أنه لا يفطر فلا قضاء، لكن تركناه وقلنا بالقضاء لقول عمر، لقول عمر، جاء عند مالك رَحِمَهُ اللهُ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم من ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «الخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا). ففسر العلماء قوله «الخَطْبُ يَسِيرٌ» بأنه نقضيه يومًا واحدًا، وبعضهم قال لا «الخَطْبُ يَسِيرٌ» يعني الحمد لله ما وقع شيء قد اجتهدنا ونمسك والحمد لله.

☜ **لكن أكثر العلماء يقول** «الخَطْبُ يَسِيرٌ» أن الأمر يسير إنما هو يوم ونقضيه، ولذلك قال الإمام أحمد: «وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ لِقَوْلِ عُمَرَ» فقلنا بالقضاء.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وإسحاق بن راهويه قرين أحمد بن حنبل).

إسحاق بن راهويه قرين أحمد بن حنبل، ودائمًا يُذكر معه ويسألان معًا وأصولهما واحدة؛ فأصول مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية هنا أن يقول أصول الإمام أحمد وأصول أهل الحديث تقتضي أنه لا قضاء، أصول الإمام أحمد تقتضي أنه لا قضاء؛ لما؟ لأن إسحاق بن راهويه قرينه وقد قال لا قضاء، وأيضًا أصول أهل الحديث تقتضي أنه لا قضاء.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه).

يعني كأن الشيخ يشير إلى أن يمكن أن نخرج للإمام أحمد قولًا بقول إسحاق، بقول إسحاق.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق).

وهي من أوسع المسائل، مسائل الكوسج لإسحاق وأحمد.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق).

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وكذلك غيرهما، ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق).

وكذلك ابن عبد البر يجمع قول أحمد وإسحاق دائمًا.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج، وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة العلم والسنة والحديث كانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق، يقدمون قولهما على أقوال غيرهما من أئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضًا من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما، وداوود من أصحاب إسحاق).

المقصود أن أصول أهل الحديث واحدة، وأن أصولهم واحدة، وأن أقوالهم الفقهية متقاربة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد كان أحمد بن حنبل إذا سُئل عن إسحاق يقول: أَنَا أُسْأَلُ عَنْ إِسْحَاقَ؟ إِسْحَاقُ يُسْأَلُ عَنِّي. والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداوود بن علي ...).

داوود بن علي الطائي تلميذ إسحاق، داوود بن علي الطائي تلميذ إسحاق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين. وأيضًا فإن الله قال في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه).

مأذون لنا أن نأكل ونشرب حتى يتبين لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وإذا تبين وجب علينا أن نمسك، وما يذهب إليه بعض الإخوة من أنه ينظر هو بعينه ويقول: أنا ما رأيت طلوع الفجر، ويبقى يأكل ويشرب والناس قد صاموا من زمن؛ هذا لا شك أنه خلاف الحق، وأنه ليس بصواب، إلا لو تيقن أن المؤذن يؤذن قبل الوقت.

لو تيقن أن المؤذن يؤذن قبل الوقت ما يلزمه أن يمسك؛ أما اليوم يجلسون في مكان ما يرون العلامات ولا تتبين لهم ويأكلون ويشربون، حتى إني سمعت واحدًا منهم يقول في برنامج في التلفاز: في خمسة وثلاثين دقيقة بين الأذان وطلوع الفجر يمديك تجامع.

لا إله إلا الله، وصل الأمر إلى هذه الدرجة! إذا صام المسلمون وجب عليك أن تصوم، وإذا أفطر المسلمون حل لك أن تفطر. والعمل بالظاهر وهو الذي عليه المسلمون في البلد، ولا ينبغي تشتيت الكلمة، ولا ينبغي تشكيك الناس، ولا ينبغي تشكيك الناس في أهل العلم وطلاب العلم في البلد.

نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا إن شاء الله ويوم السبت بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، أسأل الله أن يفقهنا في دينه، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يتم لنا هذا اليوم ويتقبله منا، وأن يجزي إخواننا أصحاب السفر عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وأن يريهم البركة في أنفسهم وأهليهم وذرياتهم وأموالهم. والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس (٣)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وسيد ولد آدم أجمعين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يبارك لنا في شهرنا. اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم اجعلنا ممن أدرك رمضان فغفرت له، وممن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفرت له، وممن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفرت له، وممن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا فغفرت له.

اللّٰهم إنا نعوذ بك أن نكون ممن أدركهم رمضان فلم تغفر لهم، اللّٰهم يا ربنا كما بلغتنا فبلغنا أملنا في شهرنا، اللّٰهم يا ربنا اجعلنا ممن يقبل على الخيرات، اللّٰهم اجعلنا ممن يقبل على الخيرات، اللّٰهم اجعلنا ممن يقبل على الخيرات، اللّٰهم اجعلنا ممن يجيب نداء المنادي: يا باغي الخير أقبل.

معاشر الفضلاء؛ نواصل شرحنا للرسالة العظيمة متعددة الفوائد في حقيقة الصيام، أو في قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فصل: وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم).

تقدم ذكر المفطرات التي دلت عليها الأدلة النقلية واتفق عليها أهل العلم، وهي الأكل والشرب والجماع ونزول دم الحيض ونزول دم النفاس؛ فهذه خمسة دلت عليها الأدلة النقلية وأجمع عليها العلماء، وأما السادس فهو تعمد القيء، وهذا قد دل عليه الحديث الصحيح ونقل إجماع العلماء على كونه مفطرًا، وإن كان هناك خلاف إلا أن هذا خلاف لا يضر لصحة الدليل على كونه مفطرًا.

وهنا يشرع شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في الكلام عن المفطرات المختلف فيها، أي اختلف العلماء هل تفطر أو لا تفطر.

وهي على نوعين:

النوع الأول: ما اختلف فيه العلماء ولا مستند لهم من النقل، وإنما مستند من قال إنه مفطر القياس، ونوع اختلف فيه العلماء وقام عليه الدليل النقلي إلا أنه مختلف بسبب تعارض الأحاديث، وهذا هو الحجامة، وسيأتي في آخر شيء اختلف العلماء في الحجامة في كونها مفطرة؛ لأنه قامت أحاديث متعارضة في الظاهر فاختلف العلماء فيها، وسيأتي الكلام هناك إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

هنا يتكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن النوع الأول من المفطرات المختلف فيها وهي التي لم يقم عليها دليل نقلي، لكن من قال إنها مفطرة إنما استند إلى القياس، وهذه المفطرات يجمعها أنها تدخل إلى البدن من غير المنفذين المعلومين، من غير الفم والأنف.

وقد حصر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ الأقوال فيها ثم اختار أنها لا تفطر؛ لعدم قيام دليل صحيح على كونها مفطرة، وعدم الاتفاق على ذلك، فخلت من الإجماع وخلت من الدليل الصحيح، وقد تقدم معنا أن القاعدة أن الأصل حفظ الصيام وصحته ولا ينقض إلا بمفطر دل الدليل الصحيح على كونه مفطرًا أو قام الإجماع عليه.

فكون هذه مفطرات إما أن يدل على ذلك دليل منقول صحيح أو يدل عليه دليل معقول صحيح، والدليل المعقول هو القياس، أما المنقول فلم يوجد، واما القياس على الأكل والشرب وهو مستند القائلين أنها تفطر فيرى شيخ الإسلام أنه ليس صحيحًا؛ لما؟

لأن القائلين به يستندون إلى علة ذكروها وهي الوصول إلى الجوف، قالوا علة تفطير الأكل والشرب أنه يصل إلى الجوف وهذه الأمور تصل إلى الجوف فنقيسها على الأكل والشرب، وعارض شيخ الإسلام بعلة أخرى يرى أنها أقوى من تلك العلة وهي الوصول إلى المعدة، وكل ما وصل إلى المعدة من سائل أو طعام أو غير ذلك كالتراب فإنه يقوي

البدن؛ لأن المعدة لها خاصية استخلاص الأشياء المفيدة مما يصل إليها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ليست علة التفطير بالأكل والشرب أنه يصل إلى الجوف، وإنما العلة أنه يصل إلى المعدة والحلق مفتاح المعدة، فما وصل إلى الحلق وصل إلى المعدة، وما يصل إلى المعدة فإنها تستخلص الفوائد منه التي تقوي الجسم ولو كان ترابًا، فقد يكون في التراب اليود والمعادن فالمعدة تستخلص هذا فيقوي البدن.

إذًا العلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في تفطير الصائم بالأكل والشرب أنه يصل إلى المعدة، وأول وصوله أن يصل إلى الحلق، فإنه إذا وصل إلى الحلق وصل إلى المعدة، وسبب ذلك أن المعدة تستخلص مما يصل إليها ما يقوي الجسم ويكثر الدم ويقوي الدم، فلما عارض شيخ الإسلام بهذه العلة أفسد قياسهم، ثم زاد هذا ببيان وجوه تدل على ضعف قياسهم، يعني بدأ بالمعارضة في العلة وذكر علة هي أقوى بحسب كلامه، ثم ذكر وجوهًا تبين ضعف العلة التي استند إليها القائلون بأن هذه تفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الكحل). فالكحل هو الذي يوضع في العين، ويلحق به كل ما يوضع في العين كالقطرة قطرات العين التي توضع في العين، «والحقنة» عند المتقدمين هي التي توضع في الدبر التي تسمى اليوم بالحقنة الشرجية التي تكون عن طريق الدبر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما يقطر في إحليله) يعني ما يقطر في عضو الرجل يقطر تقطيرًا؛ لأن المنفذ غير قابل لإدخال شيء إلا بطريقة تقطير فيقطر قطرة قطرة فيه للعلاج ونحو ذلك، ويلحق به أيضًا ما يوضع في فرج المرأة من قطرات أو نحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومداواة المأمومة). المأمومة كما تقدم معنا في الفقه هي الجرح في الرأس الذي يصل إلى أم الدماغ، يعني يصل إلى داخل الدماغ يتجاوز العظام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجائفة). الجائفة كما تقدم معنا في الفقه هي الجرح ينفذ إلى الجوف كطعنة في البطن مثلًا، فإذا وضع الدواء في المأمومة فإنه يصل يدخل في الداخل، أو

وضع في الجائفة فإنه يدخل في الداخل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا مما تنازع فيه أهل العلم). يعني هل هو مفطر أو غير مفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك).

منهم من رأى أن كل هذه الأمور لا تفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل).

فاستثنى الكحل وقال إن الكحل لا يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير).

فاستثنى التقطير في الإحليل في الذكر في عضو الرجل قال إنه لا يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك).

فاستثنى الكحل والتقطير وجعل البقية مفطرات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك).

الأظهر في اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصائم لا يفطر بشيء من ذلك، فلو أن الصائم وضع قطرة في عينه، أو وضع قطرة في أذنه، أو وضع يعني دواء في دبره كما يسمى بالتحميلة مثلًا، أو الحقنة التي تساعد على تفريغ الأمعاء، أو داوى جرحًا نافذًا فإنه لا يفطر بذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام). أي أنه مما تعم البلوى به وتشتد الحاجة إلى معرفة أحكامه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو كان هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على الصائم

وأفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه).

هذا أصل عظيم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب عليه أن يبين للناس دينهم وقد فعل والله قد فعل، نشهد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعل، والصحابة وجب عليهم نقل بيان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد فعلوا والله قد فعلوا.

إذًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب عليه البيان وقد فعل، والصحابة يجب عليهم النقل وقد فعلوا، ما تركوا شيئًا من بيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا نقلوه لنا، فإذا لم ينقل لنا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكره، وهذا أصل يسد الطريق على البدع وأهل البدع، فإن بعض أهل البدع يقولون ما الذي أدراكم أنه لم يفعل؟

وعدم النقل ليس دليلًا على عدم الوقوع، نقول هذا في أحوال الناس أما في الدين فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغ الرسالة، فلو كان هذا الذي تفعلونه من الدين والله لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو بينه لنقله الصحابة، فلما لم ينقله الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم علمنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبينه فهو ليس من الدين فهو محدث.

فهذا أصل عظيم وهو من مقتضى الإيمان الواجب أن تعتقد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغ الرسالة وبين الدين ما ترك من الدين شيئًا يحتاجه الناس إلا وبين، وأن تعتقد أن الصحابة العدول قد نقلوا كل ما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تركوا منه شيئًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا، لا مسندًا ولا مرسلًا، علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك).

في جميع هذه المفطرات إلا الكحل؛ لم ينقل حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل، لم ينقل حديث فكلها لم ينقل فيها شيء، وقد كان الناس يعرفونها في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو كانت تفطرهم لبين لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها مفطرة أو دلهم على العلة التي تبين أنها مفطرة، وأما الكحل فقد ورد في حديث لكنه ضعيف لذلك

قال الشيخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة).

هنا يشير الشيخ إلى قضية علمية وهي أنه إذا انفرد واحد من أصحاب السنن -يعني هذا أخرج الصحيحين- إذا انفرد واحد من أصحاب السنن برواية حديث ولم يرو في بقية الكتب المعتمدة؛ لا في بقية السنن، ولا في مسند أحمد، ولا في موطأ مالك، ولا في غيرها من الكتب المعتمدة؛ فهذا يدعو طالب العلم إلى التثبت والنظر، والغالب أن الحديث يكون ضعيفًا، وهذه فائدة علمية لطلاب العلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو داود: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا علي بن ثابت، قال: حدثني عبد الرحمن بن نعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم).

يعني أنه أمر بأن يكون استعمال الإثمد في رمضان في الليل، ولا يكون في النهار عند النوم في الليل ولا يكون في النهار، وقال: ليتقه الصائم. ولو صح لكان دليلًا على أنه يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق لكن من الذي يعرف أباه).

لو سلمنا أنه ليس ضعيفًا عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، لكن من الذي يعرف أباه؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟ وكذلك معبد).

قال ابن الجوزي: "ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين" فإنه لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، وهذا الحديث لم يروه إلا أبو داود.

ولذلك قال "لكن من الذي يعرف أباه وحاله وعدالته وحفظه؟ وكذلك معبد". قلت: أما معبد فقد ذكر أنه صحابي وقد ذكره الحافظ في الإصابة، فإن كان صحابيًا فلا يضر عدم العلم بحاله لأن الصحابة عدول، ولكن الكلام في النعمان على أنه إنما استند العلماء على أن معبدًا صحابي إلى هذا الحديث.

وهذا الحديث قال فيه: «عن أبيه عن جده»، فبعض أهل العلم قال: عن جده يعني عن معبد فمعبد صحابي، وقال بعض أهل العلم: لا عن جده يعني هوذة والد معبد فهوذة هو الصحابي أما معبد فليس صحابيًا.

إذًا نقول لو ثبت أن معبد صحابي فلا نفتش في حاله، الصحابة كلهم عدول، لكن مستند كونه صحابيًا، وهذا الحديث محتمل، فقوله: «عن جده» يحتمل أنه عن معبد فيكون صحابيًا، ويحتمل أنه عن هوذة فيكون الصحابي هو هوذة وليس معبد، فيبقى الحديث ضعيفًا من جهة عبد الرحمن ومن جهة النعمان ومن جهة الاحتمال في معبد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد عورض بحديث آخر ضعيف). أي أنه مع ضعفه عورض بحديث آخر ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو ما رواه الترمذي قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل، قال: حدثنا الحسن بن عطية، قال: حدثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اَللهُ عَنْه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم).

يعني هذا المروي فيه أن الرجل قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشتكيت عيني، يعني أني مرضت في عيني فهل أضع الكحل وأنا صائم؟ قال: وهذا يعارض الحديث السابق، والحديث عند الترمذي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف).

وأبو عاتكة يضعف عند الترمذي، وأبو عاتكة هو طريف بن سلمان، ولا شك أنه ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا كلام الترمذي، وقد قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الرازي: ذاهب الحديث).

وقال ابن حجر: "ضعيف".

قال ابن عبد البر: "هو عندهم ضعيف"، فالحديث ضعيف أيضًا.

عورض بحديث عن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قالت: «اكتحل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم»، رواه ابن ماجه وصححه بعض أهل العلم كالعيني والألباني، وضعفه الأكثرون ومنهم ابن عبد الهادي وهو الأقرب والله أعلم أنه ضعيف.

فلم يثبت في الكحل شيء لا في كونه مفطرًا ولا في كونه غير مفطر، والأصل أنه غير مفطر، ويسند هذا ما صح عن بعض الصحابة فقد جاء عن أنس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنه كان يكتحل وهو صائم، رواه أبو داود وحسنه الألباني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). يعني لم يكن لهم دليل نقلي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»).

أي قالوا: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، هذا دليل على أن كل ما يصل إلى الجوف يفطر ولو كان من غير الحلق، كيف؟

قالوا: والاستنشاق إذا استنشق الإنسان فإن الماء يذهب بعضه إلى الدماغ ويذهب بعضه إلى الحلق إذا انحدر، فدل هذا على أن ما يصل إلى الدماغ يفطر. لكن هذا ضعيف جدًا؛ فإن الدماغ لا يصل إليه من الأنف وإلا لتلف الدماغ، لا يصل إليه شيء من الأنف

وإنما يصل من الأنف إلى الحلق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها).

كل ما وصل إلى الجوف فدخل داخل الجسم ولو من غير الفم والأنف يفطر الصائم قياسًا على كونه إذا استنشق في أنفه -يعني منع من المبالغة في ذلك- حتى لا يصل ذلك إلى دماغه، وهذا ضعيف كما قلنا لو بالغ فإنما ينحدر إلى حلقه

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوف وإنما يرشح رشحًا، فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه).

أي أنه يبقى في الإحليل فليس الإحليل منفذًا إلى داخل الجسم، فهو كالماء يتمضمض به الصائم فيبقى في فمه ما يفطره بالاتفاق، وكالماء يضعه الإنسان في أنفه فلا يصل إلى حلقه ما يفطره بالاتفاق، قالوا: كذلك ما يدخله الرجل في عضوه بالتقطير فإنه لا يدخل إلى داخل الجسم وإنما يبقى في مكانه، فهذا يدل على أنه لا يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست منفذًا كالقبل والدبر، ولكن هي تتشرب الكحل كما يتشرب الجسم الدهن والماء).

قالوا إن العين ليست منفذًا ينزل ما فيها إلى الجوف، وإنما هي تمتص ما يوضع فيها، فأنت إذا وضعت القطرة العين تمتص هذه القطرة، أو وضعت الكحل تمتص بعض هذا الكحل، وبالتالي هي مثل كل ما يوضع على البدن ويمتصه البدن.

الآن لو وضعت دهنًا أو كريمًا على يدك فإنه بعد فترة ما تجده يمتصه الجلد بالمسام، كذلك الماء إذا وضع قد يمتصه الجلد لأن الجلد له مسام، وهذا لا يفطر بالاتفاق؛ أعني إذا

وضع الدهن على الجلد أو توضأ الإنسان أو اغتسل، فكونه يمكن أن يمتص الجلد الماء أو الدهن هذا لا يفطره بالاتفاق، فكذلك ما يوضع في العين.

- **ما الجامع؟**

الجامع أن الذي في العين لا يسيل إلى الجوف وإنما تمتصه العين امتصاصًا فصار مثل الدهن والماء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين قالوا يفطر الكحل قالوا إن الكحل ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم).

يعني يقولون وجدنا في الواقع أن الإنسان قد يضع الكحل في عينه ويجد طعمه في حلقه وقد يتفل فيخرج شيء من الكحل، قالوا فدل ذلك على أن العين منفذ إلى الجوف إلى الحلق، لكن هذا يرد؛ لأنها لو كانت منفذًا إلى الحلق لكان كل من وضع كحلًا في عينه يجد هذا في حلقه وليس الأمر كذلك، بل الأكثر أن الإنسان لا يجد شيئًا، وكان كل من وضع قطرة في عينه يجد مرارتها في حلقه وليس الأمر كذلك، لأنها لو كانت منفذًا لكانت منفذًا عند الجميع، فلما لم نجد ذلك علمنا أنها ليست منفذًا.

هذا من وجه، ومن وجه آخر لو سلمنا أن بعض الناس إذا وضع الكحل أو قطرة في عينه تسيل إلى جوفه نقول إن واضع هذا لا يقصد أن يصل إلى جوفه وليس المنفذ موصلًا للجوف المعتاد، هذا وضع القطرة وصلت حلقه فرضنا؟

نقول هذا ما قصد أن تصل إلى حلقه بل غلب عليه كالغبار، لو الإنسان يمشي في الشارع وثار غبار ودخل في أنفه ودخل في فمه ووصل إلى حلقه هذا ما يفطره غلبة فلا يفطره، فكذلك الكحل لو وضع في العين فوصل إلى الحلق فإن واضعه لا يقصد أن يصل إلى حلقه بل ولا يعلم أنه يصل إلى حلقه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان عمدتهم هو هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد

الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه).

أول شيء ما ذكرته لكم أن علتهم معارضة بعلة أقوى منها، وهي الوصول إلى المعدة مما يقوي البدن على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (أحدها أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في الأصول أن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا).

ألخص لكم هذا؛ خلاصة هذا أن شيخ الإسلام يقول إن القياس لا يستقل بالحكم بل لا بد من دلالة من النص ولو خفية، فإذا وجدنا القياس يدل على حكم ولم نجد دلالة من النقل لا ظاهرة ولا خفية علمنا أن القياس فاسد، شيخ الإسلام يقول من شرط القياس أن يدل على حكمه نقل ولو بدلالة خفية، فإذا وجدنا قياسًا يدل على حكم ولا يدل عليه النقل لا بدلالة ظاهرة ولا بدلالة خفية فهذا دليل على فساد هذا القياس.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا).

وقل أن تعوز النصوص من كان بها خبيرًا، وفي هذا رد على أكثر الأصوليين الذين يقولون إن أكثر الأحكام إنما ثبتت بالقياس، وأن النقل لا يفي بعشر معشار الشريعة، وهذا الكلام أصله لإمام الحرمين ثم شاع عند الأصوليين، شيخ الإسلام وكذا تلميذه ابن القيم يقولان هذا غير صحيح بل أكثر الشرع مستند إلى النقل.

وقد يدل القياس مع النقل، وقد تكون دلالة النقل ظاهرة وقد تكون دلالة النقل خفية، أما أن يكون أكثر ما دل على الأحكام القياس منفردًا هذا غير صحيح، بل شيخ الإسلام يرى أنه لا ينفرد القياس بالحكم ولو انفرد فإنه لا يكون صحيحًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على

التفطير بهذه الأشياء فعلمنا أنها ليست مفطرة).

ما يدل على التفطير بهذه الأشياء دلالة ظاهرة ودلالة خفية ما يوجد ما يدل من النقل فدل هذا على فساد القياس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول بيانًا عامًا ولا بد أن تنقلها الأمة). هذا الأصل الذي ذكرناه قبل قليل؛ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيان وعلى الصحابة النقل، ونشهد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين وأن الصحابة نقلوا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه). أي أنه لم يبينه، وإذا لم يبين فإنه ليس دينًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة في اليوم والليلة غير الخمس، وأنه لم يجب الغسل من مباشرة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم).

ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم يعني إذا خاف الإنسان خوفًا شديدًا فإنه مظنة أن يستطلق لكن ما أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء من الخوف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن كان مظنة خروج الخارج، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت).

فعلم أن كل هذا ليس من الدين، ليس من الدين. النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما صام أكثر شعبان نقل لنا الصحابة ذلك وأنه صام شعبان كله إلا قليلًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو فرض الصوم في شهر آخر غير شهر رمضان لنقله الصحابة، فلما لم ينقله الصحابة علمنا ذلك، ولذلك أجمع المسلمون على أنه لا يجب الصوم إلا في شهر رمضان. فهذا كله يدل على هذا الأصل؛ كل ما يحتاجه الناس في دينهم بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل ما بينه

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقله الصحابة،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبهذا يعلم أن المني ليس بنجس). وبهذا -يعني بهذا الأصل- يعلم أن المني ليس بنجس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأنه لم ينقل عنه أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك).

المني قد يصيب البدن قد يصيب الثوب، فلو كان نجسًا لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه من الرجال والنساء بغسل ما يصيبهم من ذلك، فلما لم ينقل ذلك علمنا أن المني طاهر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك).

يعني بالنسبة لإصابة المني الثوب أو البدن كثيرة، وإصابة دم الحيض الثوب أو البدن قليل لأن المرأة تحتاط وتتحرج من أن يصيبها ذلك بخلاف المني، فلو كان المني نجسًا لكان أولى بالأمر بغسله من أمر المرأة بغسل دم الحيض، فلما وجدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المرأة أن تغسل دم الحيض ولم يأمر أحدًا أن يغسل المني علمنا أن المني طاهر وليس بنجس.

- **فإن قال قائل: ما أدراكم أنه لم يأمر ربما أمر؟**

نقول لو أمر لنقل فهذا دين وصحابته عدول والدين محفوظ بحفظ الله عَزَّ وَجَلَّ،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالدَّمِ» ليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

بعض الفقهاء يروون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ»، رواه البزار بهذا اللفظ وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي، وكل من رواه حكم

عليه بالضعف إلا أبا يعلى سكت.

قال البيهقي: "هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع".

قال الدارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا".

قال ابن الملقن: "هذا حديث باطل"، فلا شك أنه حديث ساقط لا يعتد به،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به).

انظر القيد «بإسناد يحتج به»، رواه من ذكرنا لكن بأسانيد ضعيفة وهم نصوا على ضعفها الشديد، وأبو يعلى سكت ما قال شيئًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وروي عن عمار وغايته أن يكون من قوله).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وغسل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك، فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق). وما يستقذر، فهذا لا يدل على أن المني نجس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والوجوب إنما يكون بأمره).

وما يروى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة: «اغْسِلِيهِ رَطْبًا وَافْرُكِيهِ يَابِسًا».

قال عنه ابن الجوزي: "لا يعرف بهذا السياق وإنما كانت هي تفعل".

قال ابن حجر: "وأما الأمر بغسله فلا أصل له".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك بل ولا نقل إنه أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذلك، بل أقرها على ذلك فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه، وأما الوجوب فلا بد له من دليل).

يعني لا شك أن النظافة حسنة ومستحبة، فغسل ما يستقذر مستحب، ومن هنا أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة على فعلها بثوبه،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبهذه الطريق). وبهذه الطريق يعني بالأصل الذي ذكرناه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (يعلم أيضًا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء). لأن هذا مما تعم به البلوى ولم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الوضوء من لمس النساء فدل على أنه لم يوجبه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين). مشهور أهل العلم فالدم نجاسة، وحتى عند شيخ الإسلام نجاسة لكن لا يرى أنه ينقض الوضوء؛ لأنه لم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر من خرج منه الدم من غير السبيلين أن يتوضأ فدل على أنه لم يفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك، مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك).

يحتجمون ويستعملون الفصد ويجاهدون ويجرحون ونحو ذلك، وكذلك القيء ما نقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء منه، تقدم معنا أمس،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد قطع العرق بعض أصحابه). قطع العرق يعني الفصاد، هذا الفصد يقطعون العرق ويندفع الدم ثم يحبس، هذا نوع من العلاج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد قطع العرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته لشهوة ولغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك).

بل دل حاله على عدم النقض، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل امرأته ثم يخرج ويصلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقرآن لا يدل على ذلك بل المراد بالملامسة الجماع كما قد بسط في موضعه).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمره بالوضوء من مس الذكر).

في حديث بسرة بنت صفوان: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني، هنا أمر بالوضوء من مس الذكر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما هو أمر استحباب إما مطلقًا وإما إذا حرك الشهوة).

هذا رأي الشيخ أن الوضوء من مس الذكر -والمس هو مسه بالكف مباشرة بغير حائل- يقول الأمر بالوضوء هنا للاستحباب؛ إما مطلقًا كلما مس ذكره استحب له أن يتوضأ، وإما إذا تحركت الشهوة، أما إذا لم تتحرك شهوة فلا يستحب،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ وكذا).

يقول يستحب لكل من تحركت شهوته أن يتوضأ لأن الوضوء يطفئ الشهوة، فإذا تحركت شهوته فإنه يستحب له أن يتوضأ، يعني مثلًا لو كان الإنسان توضأ ثم وهو يريد أن يخرج من البيت مس امرأته فتحركت شهوته؛ يستحب أن يتوضأ هنا، لما؟

لأن الوضوء -أنا أشرح كلام شيخ الإسلام- يطفئ الشهوة، فإذا توضأ تهدأ الشهوة، أما لو خرج قبل أن يتوضأ ربما مع الطريق تشتد عليه الشهوة فيخرج المذي الذي يفسد وضوءه. هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأمر أمر استحباب.

ما الحكمة؟

الحكمة لإطفاء الشهوة لأن الوضوء يطفئ الشهوة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، ومن مس الأمرد أو غيره فانتشر).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب).

كما أن التوضؤ عند الغضب لإذهابه فالتوضؤ عند الشهوة لإذهابها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا مستحب لما في السنن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»).

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وضعفه الألباني، وقال علامة المدينة الشيخ العباد حفظه الله: الحديث فيه عروة بن محمد السعدي مقبول لكن معناه صحيح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار والوضوء يطفئها، فهو يطفئ حرارة الشهوة كما يطفئ حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحب).

هكذا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن الذي يظهر والله أعلم أن مس الذكر مباشرة ينقض الوضوء فالحديث واضح، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء وقد بينا في الفقه قوة هذا وإن كانت المسألة خلافية بين أهل العلم،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك أمره بالوضوء مما مست النار).

في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، رواه مسلم. ومست يعني أنضجت، ليس مجرد أن يمس الطعام بالنار وإنما المراد الإنضاج كما عند أحمد وأبي داود والنسائي: «تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ). والعلماء اختلفوا في هذا؛ فقال جمهور أهل العلم هذا منسوخ بأدلة منها ما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه باق لكن الأمر للاستحباب، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوضوء هنا النظافة وليس الوضوء الشرعي؛ أن يتمضمض الإنسان ويغسل ما أصابه،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك أمره بالوضوء مما مست النار أمر استحباب؛ لأن ما

مسته النار يخالط البدن فيتوضأ فإن النار تطفأ بالماء).

لأن ما مسته النار وأنضجت يكون حارًا وفيه أثر النار فتكون النار دخلت إلى جوفه فيستحب أن يتوضأ ليطفئ هذه النار، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ). هذا رأي الشيخ، لكن الذي عليه الجمهور أنه منسوخ وهذا الأقرب والله أعلم لآدلة كثيرة منها حديث جابر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب). يعني الجمع بين النصوص يدل على أنه ليس بواجب.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (واستحباب الوضوء منه أعدل الأقوال من قول من يوجب وقول من يراه منسوخًا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره).

أي أن الحكم باق لكنه على الاستحباب، لكن الأظهر والله أعلم ما ذهب إليه الأكثر أنه منسوخ،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك بهذه الطريق). بهذه الطريقة يعني بالأصل المذكور،

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس، فإن هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة بأبعارها، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشًا وكان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرهم باجتنابها وألا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلوا فيها).

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** («فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يصلون في مبارك الغنم، وأمر بالصلاة في مبارك الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل).

☜ **قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»،

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني، والمعلوم من حال الصحابة أنهم كانوا أهل إبل وأهل غنم، فلو كانت أبوالها وروثها نجسة لبين لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولو بينه لنقل، فلما لم يبين ذلك ولم ينقل علمنا أنها ليست نجسة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعار، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل وقال في الغنم: إن شئت فتوضأ وإن شئت لا تتوضأ). رواه مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال إن الإبل خلقت من جن).

«إِنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الْجِنِّ»، رواه الشافعي والبيهقي والطبراني.

وعند أحمد وابن ماجه: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

وفي رواية عند أحمد: «فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ». اللفظ الذي ذكره الشيخ رواه الشافعي والبيهقي والطبراني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن على ذروة كل بعير شيطان).

الحديث: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ»، رواه أحمد وابن خزيمة وحسنه الألباني.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

وجاء عند أحمد وابن خزيمة: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ»، هذا ما ورد فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»).

متفق عليه. الفخر والخيلاء في الفدادين؛ قيل إن الفدادين الذين تعلو أصواتهم، فأصواتهم دائمًا مرتفعة وهذا في أهل الإبل، وقيل إن الفدادين الذين يكثرون من الإبل فعندهم ما يزيد على مئة من الإبل، فالإبل لها تأثير في أصحابها فيحتاج هذا إلى كسر هذا التأثير بالوضوء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها؛ فإن ذلك يطفئ تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين كما نهى عن الصلاة في الحمام).

الحمام كما ذكرنا مرارًا ليس هو مكان قضاء الحاجة، وإنما هو مكان الاغتسال، الذي يسمى بالحمام هو مكان الاغتسال، أما مكان قضاء الحاجة فهو الحش والكنيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأنها مأوى الشياطين، فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه من موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة).

هذا الكلام الآن من باب قياس الأولى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا كانت الحشوش محتضرة).

كانت الحشوش محتضرة.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني، ومعنى محتضرة يعني يحضرها الجن والشياطين،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام).

يعني نقيس الصلاة في الحش والكنيف على الصلاة في الحمام من باب قياس الأولى؛ لأنه إذا نهينا أن نصلي في الحمام فمن باب أولى ألا نصلي في الحش الذي يوجد فيه الجن والشياطين والنجاسة، من باب الفائدة بعض مشايخنا يرى أن الحشوش اليوم لا تنطبق عليها أحكام الحشوش قديمًا من جهة وجود النجاسة.

أما من جهة الجن والشياطين والاستعاذة منها فباقية؛ يقولون لأن الحشوش اليوم النجاسة ما تبقى فيها، تقضى الحاجة في المكان ثم تدفع بالماء فتذهب فلا تستقر فيها، سمعت هذا مرة من شيخنا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل ومن الصلاة على الأرض النجسة، ولم يرد في الحشوش نص). لم يرد في الحشوش نص خاص لكن قياس الأولى يدل على هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيان).

لما نهوا عن الصلاة في الحمام علموا أنهم ينهون عن الصلاة في الحشوش من باب أولى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها).

ما كان أحد من المسلمين يقعد في الحشوش فوق حاجته بينما الحمام يقعدون فيه ويغتسلون فيه ويبقون فيه، فأمر الحش أظهر عند الناس من أمر الحمام،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن يتخذوا الكنف في بيوتهم، وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام وأعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى، مع أنه قد روي الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وظهر بيت الله الحرام).

روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، رواه الترمذي وابن ماجه وضعفه، فالحديث الذي فيه السبعة ضعيف، لكن بعضها جاء فيه أحاديث ثابتة تدل على النهي عن الصلاة فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفقهاء الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحمد فيه على قولين؛ منهم من يرى هذه من مواضع النهي). وهذا المذهب، أن هذه مواطن ينهى عن الصلاة فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من يقول لم يثبت هذا الحديث). لكن يقولون بالأحاديث الأخرى التي وردت في بعضها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذنًا ولا منعًا، مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب، نقله عنه ابنه عبد الله للحديث المسند في ذلك عن علي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه الذي رواه أبو داود، وإنما نص على الحش وأعطان الإبل والحمام، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقي وغيره).

هذه فائدة؛ الخرقي إنما يذكر ما نص عليه أحمد، فلما نص أحمد على هذه المواطن الثلاثة: الحش وأعطان الإبل والحمام؛ ذكرها الخرقي في مختصره،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكم في تلك عند من يقول به قد يثبتها بالقياس على موارد النص، وقد يثبتها بالحديث).

مثل حديث: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»، رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث). الذي عند الترمذي يحتاج أن يضعفه وهو ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق).

وبيان الفارق؛ يعني يحتاج أن يدفع الحديث ويدفع القياس، أما الحديث فيدفع ببيان أنه ضعيف، وأما القياس فيدفع ببيان الفارق المؤثر، هذه قاعدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأيضًا المنع قد يكون منع كراهة وقد يكون منع تحريم، وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول بيانًا عامًا ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب).

بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، أما الدهن الذي يوضع على الجلد وقد يمتصه الجلد فإنه لا يفطر بالاتفاق، وأما الاغتسال فإنه لا يفطر بالاتفاق، وأما الطيب فإنه لا يفطر بالاتفاق، وأما البخور فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يفطر، وإن كان الحنابلة يقولون إن شم البخور مباشرة فإنه يفطر لأنه يصل إلى دماغه، لكن الذي عليه الجمهور أنه لا يفطر.

- **ما مراد شيخ الإسلام ابن تيمية؟**

مراده أن يقول هذه لا تفطر فكذلك الكحل لأنها مما يعم به البلوى فتجتمع في هذا، فلو كانت مفطرة لبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها مفطرة،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن). أي أنه لا يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا والدهن يشربه البدن). ومع ذلك لا يفطر عند الأكثرين مع كونه قد يتصاعد إلى الدماغ، والدهن يمتصه البدن كما قلنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: («ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة).

ومع ذلك لا تفطر، يعني الإنسان أحيانًا إذا وضع الطيب ينشط ويجد قوة فالطيب قد يقويه ومع ذلك لا يفطره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: («فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله).

مقصود الشيخ أن الذي يدخل الجوف من غير الفم والأنف وقد يقوي البدن لا يفطر،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك قد كان المسلمون في عهده يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرًا).

الصحابة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا مجاهدين، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجرح في الجهاد، وكان الصحابة يجرحون في الجهاد وكانوا يعالجون جراحهم وكانوا يكثرون الصوم، فلو كان علاجهم الجرح يفطرهم لبين لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فلما لم يبين ذلك علمنا أنه لا يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوجه الثالث أن إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس بإبداء الجامع وإما بإلغاء الفارق).

القياس الصحيح إما أن يكون بذكر علة جامعة بين الأصل والفرع دل عليها النقل ويعلم تحققها في الفرع، هذا القياس الصحيح، أو بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع، هذا القياس الصحيح،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعديها). دليل يعني من النقل، لأنه سيأتينا إذا كانت العلة بالاجتهاد لا بد من إعمال السبر والتقسيم وهذا باب آخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعديها إلى الفرع، وإما أن يعلم أنه لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف). هذا القياس الصحيح هنا منتف؛ فلم تثبت العلة بالنص ولم يعلم نفي الفارق المؤثر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ أو واصلًا إلى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله

ورسوله، ويقولون إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك).

المعنى المشترك عند المناطقة هو العلة، ودخل على الأصوليين واستعملوه كذلك بعض أهل العلم فيسمون العلة المعنى المشترك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: («لهذا المعنى المشترك بين الطعام والشراب وبين ما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة ومن القطر في الإحليل ونحو ذلك).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطرًا لهذا قولًا بلا علم).

لما؟ لأنه إذا قال هذه العلة فمعناه أنه يقول إن الله جعل الأكل والشرب مفطرًا لعلة كذا فينسب هذا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا نسبه بغير طريق صحيح يكون قائلًا على الله بلا علم وهذا حرام؛ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]،

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان قوله إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا قولًا بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك). هذا المشترك يعني العلة الجامعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك هو مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب ولم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده به الرسول، وهذا اجتهاد منهم يثابون عليه).

يعني أن العلماء إذا اجتهدوا اجتهادًا بطريق صحيح فإنهم يثابون وإن أخطأوا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا اجتهاد منهم يثابون عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون هذا

قولًا بحجة شرعية يجب على المسلمين اتباعها).

هذا الذي قلناه مرارًا وتكرارًا؛ يُعمل بالدليل ويُحفظ فضل العلماء، فلا ينبغي إذا رجحنا قولًا إن نستهين بمن قال بخلافه أو أن نتكلم عليه ولو بإيماء، فهذا ليس من الأدب ولا من الدين في شيء، نعمل بالدليل ونحفظ قدر العلماء والأئمة ونحفظ مكانتهم.

لعلنا نقف عند هذه النقطة وغدًا السبت نكمل الرسالة إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، غدًا تسمحون لنا ولو أطلنا شوي حتى ننهي الرسالة إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه.

وأن يجعل العلم نافعًا لنا، وأن يجعل كلامنا رحمة لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرقق قلوبنا لطاعته.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يلين أعضاءنا لعبادته، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أيامنا لنا لا علينا، اللّٰهم قد مضى من أعمارنا ما تعلم، اللّٰهم فاجعل الباقي منها في رضاك.

واغفر لنا ما مضى يا رب العالمين، اللّٰهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، واغفر لنا ولوالدينا ولأهلينا ولذرياتنا ولأحبابنا ولجيراننا، ولكل من دعا لنا، ولكل من دعونا له وللمسلمين والمسلمات، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس (٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي الأولين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، بلغ الرسالة وبين الدين، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فمعاشر الفضلاء، معاشر الصائمين، نواصل شرحنا لكتاب حقيقة الصيام، أو كتاب قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطر، وقد علمنا أن حقيقة الصوم اجتناب المفطرات بنية، فأعظم ما يتفقه فيه الصائم أن يعرف المفطرات، أن يعلم ما يفطر وما لا يفطر.

والمفطرات يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

⬅ **القسم الأول:** ما اتفق عليه، أو دل عليه دليل صحيح لا معارض له، وهذه المفطرات هي الأكل، والشرب، والجماع، ونزول دم الحيض، ونزول دم النفاس، وهذه مجمع عليها ودلت عليها الأدلة، وتعمد القيء وهذا حكي عليه الإجماع ودل عليه الحديث الصحيح الذي لا معارض له.

⬅ **القسم الثاني:** مفطرات قد اختلف فيها أهل العلم.

وهي تنقسم إلى نوعين:

⬅ **النوع الأول:** مفطرات لم يقم دليل نقلي صحيح على كونهن مفطرات، وإنما استند في القول بكونها مفطرات إلى القياس، وهي كل ما ظن أنه يدخل إلى الجوف من غير الفم والأنف، مثل العين؛ الكحل والقطرة، والأذن؛ القطرة والتقطير الذي يكون في الأذن، وما يوضع في إحليل الرجل، وما يوضع في فرج المرأة، والحقنة الشرجية، ومداواة الجروح.

⬅ **النوع الثاني:** ما دل عليه حديث صحيح لكن عارضه حديث صحيح، وهو الحجامة.

يمكننا أن نقسمها أيضًا إلى قسمين:

⬅ **القسم الأول:** مفطرات تدخل إلى البدن.

وهذه نستطيع أن نقسمها إلى ثلاثة أقسامك

⬅ **القسم الأول:** ما يدخل إلى البدن عن طريق الفم والأنف، وهذا مفطر بلا إشكال.

⬅ **القسم الثاني:** ما يظن أنه يدخل إلى البدن من غير الفم والأنف، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يفطر؛ لأنه أولًا لا يعلم أنه يصل إلى الجوف، بل يعلم أنه لا يصل، وإذا وصل فهذا نادر والنادر لا حكم له، والصائم لم يقصد إيصال المفطر إلى جوفه.

⬅ **القسم الثالث:** ما علمنا أنه يصل إلى الجوف لكن عن غير طريق الفم والأنف، وهو الإبر، أو ما يسمى في زماننا بالحقن، فالإبرة توصل المادة إلى الجوف لكن من غير طريق الفم والأنف.

الإبر تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

⬅ **النوع الأول من الإبر:** إبر موضعية لا تتجاوز الموضع، مثل إبرة الاختبار؛ اختبار الحساسية، ومثل إبرة البنج للأسنان ونحو ذلك، وهذه لا تفطر؛ لأنها لا تتجاوز مكانها فهي تقاس على المضمضة والاستنشاق.

⬅ **النوع الثاني من الإبر:** الإبر المغذية التي تعطى من أجل التغذية، وهذه تفطر؛ لأنها في معنى الأكل والشرب، بل تقوم مقام الأكل والشرب، فأحيانًا بعض الناس يعيش على المغذيات أيامًا، فهي كالأكل والشرب سواء بسواء، غير أنها لا تصل عن طريق الفم والأنف وهذا لا أثر له.

⬅ **النوع الثالث من الإبر:** ما علم أنه يصل إلى المعدة والجوف لكنه ليس مغذيًا، مثل إبرة الأنسولين التي يستخدمها مرضى السكر، فإنها تضرب في العضل ثم العضل يمتصها وتصل إلى الجوف وتصل إلى البنكرياس وتصل إلى المعدة وتصل إلى الجسم داخل الجسم، ومثل الإبرة الوريدية التي تضرب في الوريد لتخفيف الحرارة مثلًا أو نحو ذلك وتصل إلى

الجوف، فهذه فيها أنها تصل إلى الجوف من غير الفم والأنف، ولذلك اختلف فيها أهل العلم.

فأكثر العلماء يقولون إنها لا تفطر؛ لأنها لم تصل من الفم والأنف وليست في معنى الأكل والشرب، ومن أهل العلم من يقول إنها تفطر؛ لأن المادة التي فيها وهي سوائل علاجية وسكري وأحيانًا ماء تصل إلى الجوف وتصل إلى المعد.

وهذا هو الراجح عندي؛ أن الإبر الغير المغذية التي علمنا بالطب أنها تصل إلى الجوف وتنتقل إما عن طريق الدم إذا حقنت في الوريد مباشرة، وإما عن طريق الامتصاص في العضلات وتصل إلى الجوف ومن الجوف المعدة، فإن هذه تفطر على الراجح من أقوال أهل العلم لأنها واصلة إلى المعدة من طريق علمنا أنه موصل، وقد تقدم معنا أن المعدة فيها خاصية أنها تمتص ويصل إليها الفوائد التي فيه، كما أن هذه الإبر تقوي الدم وتجري في الدم، فالراجح أنها مفطرة.

⬅ **القسم الثاني:** مفطرات تخرج من البدن، وهذه نزول دم الحيض ونزول دم النفاس وهذا محل إجماع أنه يفطر، ونزول القيء عند تعمده، وهذا قد حكي الإجماع على كونه مفطرًا، وإن كان فيه خلاف لكنه خلاف لا يضر؛ لأنه إذا صح الحديث فيسلم للحكم وقد صح الحديث في هذا، وقسم منها محل خلاف وهو نوعان؛ نوع دل الحديث الصحيح على كونه مفطرًا لكن عارضه حديث آخر وهو الحجامة، وهذه ستأتينا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقسم لم يأت في الحديث لكن هل يلحق بالحجامة وهو التشريط من غير مص للدم؛ أن يشرط الجلد تشريطًا فيخرج الدم بالشرط لا بالمص والسحب، وأيضًا الفصد بأن يقطع العرق حتى يخرج الدم الفاسد ثم يحسم، فهذه ستأتينا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

ما أعظم الفقه في هذا الباب حتى لا يدخل الإنسان في فعل ما يفطره، وحتى لا يفطر الناس بما لا يفطرهم، وحتى لا يلزمهم بما لا يلزمهم. فنواصل القراءة في هذه الرسالة القيمة العظيمة التي ملئت بالفوائد المتنوعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الوجه الرابع؛ أن يقال القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم، إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصح للعلة إلا الوصف المعي).

تقدم معنا أن القياس حجة تثبت به الأحكام بشرط أن يكون صحيحًا، وأن القياس إنما يكون صحيحًا إذا ثبتت العلة بالنص؛ علة الأصل ثبتت بالنص ثم تحققنا وجودها في الفرع، وهذا هو قياس العلة، أو بنفي الفارق؛ إذا علمنا أنه لا فارق مؤثر بين الفرع والأصل، وهذا القياس بنفي الفارق هذا تقدم معنا في الوجه الثالث.

بقي ثالث من القياس الصحيح وهو الذي في هذا الوجه، وهو أن يدل الاجتهاد على العلة، ما تكون بالنص، يدل الاجتهاد على العلة.

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : **"إذا كان طريق إثبات العلة اجتهادًا فلا بد من إعمال السبر والتقسيم، بأن نسبر جميع الأوصاف والعلل المحتملة فنذكرها ثم نقسمها ونستبعد ما لا يصلح هنا حتى نصل إلى علة واحدة، فنقول هذه هي العلة"**.

هذا الطريق الثالث للقياس الصحيح، هذه فوائد عظيمة لطلاب العلم، طلاب الفقه؛ لأن هذه أصول في الأصول، ومن أعظم أبواب الأصول التي تحتاج إلى فقه القياس، وهذا فهم سلفي أثري لما يتعلق بالقياس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة).

أثبتنا علة الأصل بالمناسبة، عندما يقول الأصوليون إثبات العلة بالمناسبة معناها: بإدراك العقل مناسبة الوصف الظاهر المنضبط للحكم لوجود جلب المصلحة فيه، إدراك العقل مناسبة الوصف للحكم في الأصل لكونه ظاهرًا منضبطًا وتوجد فيه مصلحة، يقولون هذا إثبات للعلة بالمناسبة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو الدوران).

أو الدوران؛ يعني ملاحظة دوران الحكم مع العلة، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت انتفى الحكم فنعلم أنها علته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو الشبه المضطرد).

أو الشبه المضطرد؛ يعني إثبات الحكم في الفرع لشبهه بالأصل من غير ملاحظة المناسبة، إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لشبهه بالأصل من غير ملاحظة المناسبة، مجرد الشبه، وهذا يسمى بالشبه المضطرد، مثل ما يقول العلماء إن العبد ينصف عليه الحد قياسًا على الأمة لشبههما في الرق، العبد يشبه الأمة في شيء وهو الرق، هنا ما فيه مصلحة نظر إليها، وإنما الشبه هذا يسمى الشبه الطردي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (عند من يقول به).

عند من يقول به؛ لأن هذا ضعيف جدًا ولا يقول به إلا بعض أهل العلم، إلا إذا تقوى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا بد من السبر).

لا بد من السبر في إثبات العلة بالاجتهاد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإلا فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول علق الحكم بهذا دون هذا).

لأنه ترجيح بلا مرجح وهو تحكم لا يجوز، فإذا احتمل في الأصل أن تكون له علتان فأكثر، فلا يجوز الجزم بواحدة منهما إلا باستبعاد ما لا يصلح للعلية وبقاء واحدة من العلل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعلوم أن النص والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو قياس ضعيف).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك لأن مستنشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فيحصل له من ذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغتذي ويتغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول به العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء).

يقول هم كما تقدم قالوا إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». وهذا يدل على أن الماء لو وصل إلى الدماغ يفطره؛ لأن الاستنشاق يرشح منه الماء إلى الدماغ، فنقول إن هذا غير صحيح، فالدماغ لا يصل إليه شيء من الأنف وإلا لتلف الدماغ.

وإنما إذا استنشق الإنسان وبالغ في الاستنشاق فإن الماء ينحدر إلى حلقه، فيصل إلى حلقه، والعبرة بالوصول للحلق لأنه لو بقي الماء في الأنف ما ضر كما استنشق الإنسان للوضوء، ولو بقي الماء في الفم ما ضر لو أن الإنسان أدخل ماء في فمه وتمضمض به ثم مجه، فالعبرة بالوصول إلى الحلق الذي هو مفتاح الجوف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو لم يرد النص بالنهي عن ذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب).

إذ لا فرق بين أن يدخل الإنسان الماء إلى جوفه عن طريق فمه أو عن طريق أنفه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء إلى الفم وذلك غير معتبر).

غير معتبر؛ يعني لا يؤثر في الصيام أن يدخل الإنسان الماء إلى أنفه فقط هذا ما يؤثر في الصيام، يدخل الماء إلى فمه فقط هذا ما يؤثر في الصيام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا ولا جزءًا من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة).

فإنها لا تصل إلى الجوف، ولو وصلت فوصولها نادر، ولا ينفع في تقوية الدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلًا لا من أنفه ولا من فمه).

ما في عاقل يقول أريد أن أدخل الكحل إلى حلقي فيضع في عينه، وأيضًا ليس من العادة أن الإنسان يدخل الكحل عن طريق الأنف أو عن طريق الفم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه).

لاحظوا الحقنة هي الحقنة الشرجية كما قلنا، ليست الحقنة التي تسمى عندنا بالإبر ونسميها حقنة أيضًا، الحقنة الشرجية ما تغذي، بل ما تدخل إلى داخل الجوف، غاية ما تصل إليه إلى الأمعاء ثم ترجع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات).

يعني لو أن الصائم شم عشبًا يجعل بطنه يسترخي، يعني احتاج إلى شيء يسهل فشم عشبة وهذه العشبة أسهلت بطنه فخرج ما في بطنه ما يفطر، فكذلك الحقنة الشرجية التي يقصد بها إفراغ ما في الأمعاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه).

كما قلنا؛ الخوف الشديد قد يجعل الإنسان يستطلق فيخرج منه الريح أو يخرج منه ما في بطنه ونحو ذلك فإنه لا يفطر بهذا، فكذلك الحقنة إذ لا فرق. والحقنة لا تصل إلى المعدة، غاية ما تصل إليه الأمعاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من الأغذية).

يعني في مداواة المأمومة التي هي في الرأس وتصل إلى أم الدماغ، أو الجائفة التي تصل إلى باطن الجوف، هذا الجرح إذا أدخل الدواء في داخله قد يصل لكن وصوله إلى المعدة

ضعيف جدًا، وإنما قد يصل إلى الداخل داخل مكان الجرح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والله سبحانه قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لعلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]).

هنا ستلحظون دقة العلماء في الاستدلال؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والله سبحانه قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لعلّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فالصيام مؤثر في التقوى، إذا صمت اتقيت.

وإذا اتقيت صمت، الصيام يزيد التقوى، وعرفنا أن حقيقة الصيام هي ترك المفطرات، فعلمنا بهذا أن ترك المفطرات يؤثر في التقوى، إذا ترك الإنسان المفطرات زادت تقواه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وسبب ذلك أن الدم مجرى الشياطين، فإذا قوي الدم قوي جريان الشياطين في الجسد فتضعف التقوى، وإذا ضعف الدم ضعف جريان الشياطين في الجسد فتزداد التقوى، هذا مراد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»).

متفق عليه، ومعنى جنة أي وقاية، ويدخل في ذلك أنه وقاية من الذنوب والخطايا، والأخلاق الرديئة، ومن النار، هو وقاية مما يضر.

ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». والصوم وقاية من الأخلاق الرديئة.

ولذلك يقول العلماء: "من حسن صومه حسنت أخلاقه"، هؤلاء الذين تسوء أخلاقهم عند الصيام هذا دليل على خلل في صيامهم، ما نقول على بطلان صيامهم لكن على خلل، كلما قوي حسن الصوم كلما حسنت الأخلاق، وهو وقاية من النار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، فضيقوا

مجاريه بالصوم).

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» إلى هنا متفق عليه، وأما **"فضيقوا مجاريه بالصوم"** فإنما ذكرها الغزالي في إحياء علوم الدين، ذكر روايتين؛ **"فضيقوا مجاريه بالصوم"** و **"فضيقوا مجاريه بالجوع"**، وهذه الزيادة باطلة باللفظين لا أصل لها، كما ذكره جماعة من العلماء ومنهم الألباني.

وسيأتي أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يشير إلى أن هذه الزيادة ليست مرفوعة، لكن سبحان الله أبى الله العصمة لعالم من العلماء، لا بد أن يخطئ العالم.

☜ **فالشيخ هنا يقول وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، فضيقوا مجاريه بالصوم، هذه زيادة باطلة ما لها أصل، ولا تنسب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

☜ **وإنما حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

قال بعض العلماء: "يجري حقيقة، جعل الله للشياطين خاصية في الجريان داخل دماء الناس".

وقال بعض أهل العلم: "بل المقصود قوة تسلطه على الإنسان ووسوسته إليه"، وقوي هذا المعنى بأنه قيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حتى أنت؟ قال: «حَتَّى أَنَا، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ». قالوا: ومن البعيد أن يكون الشيطان يجري في دماء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا قوي، أن يكون المقصود أنه من قوة تسلطه ووسوسته على الإنسان كأنه يجري في دمه، والقول الأول أيضًا قول نصره جماعة من أهل العلم. مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية أن مجاري الشيطان هي الدماء، العروق، وأن الإنسان إذا صام ضيق مجاري الشيطان في جسده، فهذا أثر من أثر ترك المفطرات.

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ:** (فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى).

سبب تقوية الدم الأكل والشرب، وكل ما أكل الإنسان وشرب زاد دمه قوة وكثرة، وإذا قل أكله أو شربه قل دمه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان، والدم الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد عن الغذاء، لا يتولد عن حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة).

فبين هنا فرقًا بين الأكل والشرب وهذه المفطرات التي قال بها بعض أهل العلم؛ أن الأكل والشرب يقوي الدم ويكثره، أما هذه المفطرات فلا شك أنها لا تقوي الدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو متولد عما يستنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه من تمام الصوم).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف).

يعني هم ذكروا علة ونحن نذكر لهم عللًا نقول إنها مؤثرة؛ علة الفطر بالأكل والشرب، فنذكر لهم عللًا وهذا يبطل قولهم بالعلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمعارضة في الأصل تبطل كل نوع من أنواع).

المعارضة في الأصل معناها: ذكر علة في الأصل غير التي ذكرها المستدل بالقياس، فإن استطاع ردها صح قياسه وإن لم يستطع ردها بطل قياسه، هذه المعارضة في الأصل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمعارضة في الأصل تبطل كل نوع من أنواع الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون).

كما قلنا؛ إذا ذكر الخصم لخصمه علة غير العلة التي استند عليها في القياس، وأثبت أنها ليست موجودة في الفرع هذه العلة الثانية، فإن استطاع المستدل أن يدفع هذه العلة صح

قياسه وإن لم يستطع أن يدفعها بطل قياسه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوجه الخامس؛ أن نقول بل الشارع إنما علق الحكم بأوصاف منتفية في محل النزاع).

يعني هنا في هذا الوجه إثبات الدعوى بقياس العكس، أي ببيان الفرق المؤثر بين الأصل والفرع، هذا يسمونه قياس العكس؛ أن يبين فرقًا مؤثرًا بين الفرع والأصل فيندفع القياس، أو أنه يقتضي خلاف الحكم، يقتضي للفرع خلاف حكم الأصل فهو قياس العكس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيدل ذلك على انتفاء علة الحكم في محل النزاع، وهذا دليل مستقل على انتفاء الحكم في محل النزاع وفساد القياس، فإن الوصف الذي قصده الشارع في الأصل إذا كان منتفيًا في الفرع علم أن الشارع لم يثبت الحكم في الفرع).

بل كان حكم الفرع خلاف حكم الأصل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وانتفاء الحكم لانتفاء علته، وهذا قياس العكس والفرق، وهو أحد نوعي القياس، وما تقدم إفساد لقياس الطرد).

طبعًا كما قلنا؛ قياس العكس والفرق يقصد به إثبات نقيض حكم الأصل للفرع، وما تقدم إفساد لقياس الطرد الذي استدلوا به، وهذا إثبات لقياس العكس الدال على انتفاء الحكم في الفرع، فذاك معارضة في الدليل وهذا دليل مستقل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو يصلح أن يكون معارضة في الحكم).

المعارضة في الحكم ويقال لها أيضًا المعارضة في الفرع، هي أن يذكر في الفرع ما يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه، فنقول هذا الفرع فيه كذا وهو يمنع أن يكون حكمه كذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو يصلح أن يكون معارضة في الحكم لو أقاموا عليه دليلًا، فنقول معلوم أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل وشرب اتسعت مجاري الشياطين، ولهذا قيل: فضيقوا مجاريه بالجوع).

انتبه هنا ماذا يقول شيخ الإسلام هنا؛ **"ولهذا قيل: فضيقوا مجاريه بالجوع"**، ما جعله حديثًا، وإنما هو قول قاله بعض أهل العلم وألحقه بعضهم بالحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا).

وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا، إذا قال شيخ الإسلام بعضهم يذكر هذا مرفوعًا معناه أنه ما يرى أنه مرفوع، لكن سبحان الله الإنسان يغفل مهما أوتي من العلم والذكاء والحدة، ولذلك لا يستغني أحد عن إخوانه يسددونه ويذكرونه، وقد يغيب عنه شيء وقد يكون هو أعلم منهم لكن ينفعونه.

والله كم انتفعنا من طلابنا، كثير جدًا ينبهوننا على أشياء ويحركون أذهاننا إلى أشياء، وهؤلاء هم الطلاب النافعون المخلصون الناصحون الذين يتدارسون العلم مع إخوانهم وشيوخهم. ولذلك مدارسة العلم روحه، ما يقوم العلم إلا بالمدارسة، انفراد الإنسان بنفسه يوقعه في كثير من الخطأ، المدارسة روح العلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»).

كما في الصحيحين، «وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»؛ من تصفيدها أن المجاري تضيق عليها، فيضيق مكر إبليس في رمضان؛ لأنه يضعف بذاته ويصفد المردة، ولأن المجاري في الإنسان تضيق عليه فيضعف جدًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت، وانبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار،

وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم).

فضعفت قوتهم، هذا مهم؛ تصفيد الشياطين لا يعني أنهم لا يوسوسون، بل يوسوسون لكن على ضعف، تضيق مجاريهم وصفدوا فضعفت فضعف حولهم بالوسوسة، لكن لا تزال لهم قدرة على الوسوسة وإن كانت أضعف مما قبل رمضان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يقل إنهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: صُفِّدُوا.

والمصفد من الشياطين قد يؤذي لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، هو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملًا دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه مع الصوم الناقص).

يعني دفع وسوسة الشيطان يكون بحسب حسن الصوم وقوته.

وهذا مهم جدًا؛ بعض الناس يظن أنه في رمضان ما توسوس الشياطين، ولذلك من اللطائف مرة رأيت أحد الإخوة يشرب الدخان في رمضان في الليل، فقلت له: يا أخي فرصة في رمضان تترك شرب الدخان وشرب الدخان حرام. قال: لا ما هو حرام. كيف؟

قال: ما تشوفني أشرب والشياطين مصفدة؟ قلت له: أولًا الشياطين تصفد ما تموت فهي توسوس، ثانيًا كلما ضعفت التقوى في شهر الصوم كلما قويت وسوسة الشياطين، ثم أنت نسيت النفس الأمارة بالسوء هذه ما صفدت، هذه موجودة بين جنبيك تأمرك بالسوء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه).

يعني أنها ليست موجودة في المفطرات المدعاة؛ الكحل والقطرة ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا

المعنى منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك).

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا. قيل: هذا كما قد يقال في البخار).

يعني إن قيل إن الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا؛ قد يصل إلى الجوف فيدفله الإنسان فيكون كحلًا أو يكون دمًا، وهذا وقع لبعض الناس.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا).

أي المقصود الجواب أن هذا قد يقال في أمور قد اتفق العلماء على أنها لا تفطر، كالبخار الذي يصعد فلا شك أنه يدخل من الأنف إلى الدماغ، لو كان الإنسان في مكان فيه ضباب أو في أبخرة متصاعدة مثل المطابخ ونحو ذلك، فهذا البخار قد يتصاعد من الأنف إلى الدماغ وقد يستحيل دمًا ولكنه لا يفطر بالاتفاق.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وكما يقال في الدهن الذي يشربه الجسم).

كما قلنا سابقًا؛ الدهن والمراهم التي توضع على الجلد يمتصها الجلد، فقد يقال إنها إذا امتصت قد تتحول دمًا، ومع ذلك هي ليست مفطرة بالاتفاق.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دمًا وينقسم إلى البدن).

هذه النتيجة؛ أن الممنوع ما يصل إلى المعدة ويستحيل دمًا، يعني يتحول إلى دم.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (ونجعل هذا وجهًا سادسًا، فقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك).

نقيس الكحل والحقنة والتقطير، ما يوضع في فرج المرأة، نقيسها على ما لا يفطر بالاتفاق وهو الدهن ووضع الماء على الجلد، وما لا يفطر عند أكثر العلماء وهو البخور،

فنقول إن الكحل والقطرة والتقطير في الإحليل ووضع الدواء في فرج المرأة ووضع الدواء على الجروح لا يفطر قياسًا على وضع الدهن على الجلد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بجامع ما يشتركان فيه من أن كل ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا).

هذه العلة الجامعة؛ أنها لا تصل إلى المعدة فلا تستحيل دمًا يتقوى به البدن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود في محل النزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق منهما بما يشبهه في الصفات المعتبرة في الشرع، وقد ذكرنا الصفة المعتبرة في الشرع).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: فلو أكل ترابًا أو حصى أو غير ذلك مما لا يغذي غذاء نافعًا).

يراد بهذا نقض العلة التي ذكرها شيخ الإسلام وهي الوصول إلى المعدة مما يتقوى به الدم، قالوا طيب لو أكل ترابًا أو حصى أو ملحًا، فهذا حتى لو وصل إلى المعدة لا يتقوى به، فهذا يبطل العلة التي تذكرها، هذا اعتراض.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمي البدن).

الجواب أن المعدة قد جعل الله فيها خاصية تمتص بها الفوائد مما يصل إليها، فلو جاء التراب فيكون فيه اليود ويكون فيه معادن، فتمتصه المعدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكنه غذاء ناقص).

ليس مثل الطعام المعروف، لكن تمتص المعدة منها الفوائد وتؤثر في الدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهو كما لو أكل سمومًا ونحو ذلك مما يضره).

لو أكل سمًا فإنه ما فيه من الفوائد تمتصها المعدة لكنه يضره لكونه سمًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو بمنزلة من أكل أكلًا كثيرًا أورثه تخمة ومرضًا، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد لأنه ممنوع منه في الإفطار ففي الصوم أوكد، وهذا كمنعه من الزنا).

يعني يقصد أن أكل التراب وأكل الحصى يمنع منها الإنسان في الإفطار، فمن باب أولى أن يمنع منه في الصيام، ومنعه من الزنا؛ لأنه إذا منع من جماع امرأته وهو مباح له فمن باب أولى أن يمنع من الزنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: فالجماع مفطر ودم الحيض مفطر وهذه العلة منتفية فيهما).

يعني اعترض فقيل إن هذه العلة التي ذكرتموها موجودة في الأكل والشرب، لكنها ليست موجودة في الجماع ولا في نزول دم الحيض ولا في تعمد القيء، فهذا يفسد كونها علة لأنها ليست موجودة في كل المفطرات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع).

انتبهوا ما ثبت بالنص لا نحتاج إلى علته لنثبت حكمه، بمجرد النص نثبت حكمه، وإنما نحتاج إلى علته لنقيس عليه، إذًا الأكل والشرب والجماع ونزول دم الحيض وتعمد القيء هذه مفطرة من غير نظر إلى العلة لأن النص دل على أنها مفطرة.

- **لماذا نحتاج معرفة العلة؟**

لنقيس غيرها عليها، ثم إن هذه أصول المفطرات ولا يمنع أن يكون لكل أصل علة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى قياس، بل يجوز أن تكون العلل مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحيض لحكمة، فإن الحيض لا يقال فيه إنه يحرم، وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك تنقسم عللها).

لما كانت منها ما يقال إنه حرام وهو ما يفعله الإنسان باختياره، ومنها ما لا يقال إنه حرام كنزول دم الحيض لا إرادة للإنسان فيه، فإن العلل كذلك مختلفة، ثم إن شيخ الإسلام سيبين العلل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فنقول أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام كما سنبينه إن شاء الله، فإنه من نوع الاستفراغ للامتلاء كالأكل والشرب).

انتبهوا؛ الجماع هو في الحقيقة إخراج لبعض قوة البدن، فهو يشبه تعمد القيء، ففيه من هذا الباب إضعاف قوة البدن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب).

وهذه جهة ثانية؛ أنه إحدى الشهوتين، فالجماع يشبه الأكل والشرب من جهة كونه شهوة، إذًا عندنا جهتان في الجماع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح عن الله يقول الله تعالى: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»).

متفق عليه، والمقصود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه جمع بين الشهوة والطعام والجامع كونهما شهوة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن).

أن يترك الإنسان شهوته لله هذا من الإيمان، لكن بشرط ألا يعارض الشرع. أما أن يترك الإنسان شهوته لله عَزَّ وَجَلَّ من غير مانع شرعي فهذا يدل على قوة الإيمان، ومن ذلك أن بعض الناس يستطيع أن يعيش مرفهًا لكنه يترك بعض الترفه لله، هذا من الزهد ويؤجر عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها به، وهو يحرك الشهوة والدم).

أحد الأغنياء في المدينة -بارك الله فيهم- يقول: مرة اشتهيت سيارة قيمتها مليون ومائتي ألف ريال، قال عندي والحمد لله وزيادة وعزمت وشفت السيارة، قال ثم قلت لنفسي: الآن في سيارة بنصف مليون وطيبة، السبعمائة ألف هذه لو تصدقت بها كم سأغني من فقير؟

فتركت هذه السيارة وأخذت سيارة بحوالي ستمائة ألف أو سبعمائة ألف، والباقي أخرجته لله. هذا الترك الذي لله يعوضه الله أضعافًا؛ «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل).

لا شك أن تحريك الجماع للشهوة وقوتها أعظم من الأكل والشرب، ولذلك رتبت أحكام على الجماع غير الأكل والشرب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه، فإذا أكل وشرب انبسطت نفسه إلى الشهوات وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع وأبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم).

حتى إن بعض الناس قد تثور شهوته للجماع فلا يذهب لصلاة الجماعة، تضعف همته للعبادة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل الجماع هو غاية الشهوات أعظم من شهوة الطعام والشراب، ولهذا وجب على المجامع كفارة الظهار).

غلظ على المجامع بالكفارة المغلظة حتى ينزجر، لأنه لو تذكر أن هناك صيام شهرين

متتابعين يصبر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع، لأن هذا أغلظ وداعية أقوى والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة أخرى، فصار فيه ما في الأكل وفي الحيض).

يعني صار فيه علتان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو في ذاك أبلغ منهما، فكان إفساده للصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض، فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول).

ولذلك إخراج المني بغير الجماع يفطر الصائم، أما خروج المني بغير قصد الصائم كالمحتلم فإن هذا لا يفطره؛ لأن العلتين لم تجتمعا فيه.

- **ما هي العلة والحكمة في الحيض؟**

الصائم نهي عن إدخال ما يقويه وهو الأكل والشرب، فكان من العدل أن ينهى عن إخراج ما يضعفه حتى لا يجتمع عليه السببان، وهذا من العدل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فنقول إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد في العبادات، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور).

عدلًا؛ يكون في النهار صائمًا وفي الليل مفطرًا، ويعجل الفطور في أول وقته ويؤخر السحور إلى آخر وقته.

ونهى عن الوصال كما في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». والمقصود أنه يقوى من الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال: «أَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»).

وهذا من العدل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع، ولهذا قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]).

الله أكبر تحريم الحلال ظلم، ولذلك يا طالب العلم إياك أن تقول عن شيء إنه حرام إلا بدليل بين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]. بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات وحرمت عليهم الخبائث).

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان كذلك، فالصائم قد نهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وإلا فإذا مكن من هذا ضره ذلك وكان معتديًا في عبادته لا عادلًا).

هنا كان معترض اعترض فقال: لو كان كذلك لوجب أن يفطر الصائم بكل خارج منه. فأجاب الشيخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والخارج نوعان؛ نوع لا يقدر على الاحتراز منه أو خروجه لا يضره).

نوع يغلبه ما له فيه اختيار فلا يعلق به الحكم مثل الاحتلام، ونوع خروجه لا يضره بل بقاؤه يضره مثل البول والغائط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا لا يمنع منه، وهذا كالأخبثين).

فهذا لا يمنع منه ولا يفطر الصائم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن خروجها لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه أيضًا، ولو استدعى خروجها فإن خروجها لا يضره بل ينفعه، وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه).

فلا إرادة له فيه فلا يعلق به الحكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه).

لعدم الإرادة. قال: وأما إذا استقاء فالقيء يخرج ما يغتذي به، وكذلك الاستمناء يخرج المني الذي يستحيل عن الدم، ولهذا كان خروج المني إذا أفرط يضر الإنسان.

يعني الشيخ يقول إن الاستمناء والاستقاء فيه إرادة من الإنسان ويضعفه ولذلك كان مفطرًا كالجماع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والدم الذي يخرج زمن الحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم).

الدم الذي يخرج في زمن الحيض يضعف المرأة؛ لأنه من خلاصة الخلاصة، ولذلك يقول العلماء إنه يتحول إلى غذاء للجنين، والمرأة إذا نزل الحيض تشعر بضعف، فجمعت الشريعة بين دفع الضرر عنها فمنعت من الصيام حال الحيض، وتحصيل مصلحة الصوم فأمرت بالقضاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فكان صومها في تلك الحال صومًا معتدلًا، وصومها في الحيض يوجب نقصان بدنها وضعفها، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض، بخلاف المستحاضة).

بخلاف المستحاضة؛ لأن المرآه الحائض يلحقها من الضعف ما لا يوجد في المستحاضة، ومن وجه آخر أن الحائض يأتيها الدم فترة ثم ينقطع فتستطيع أن تقضي بخلاف المستحاضة فالدم معها مستمر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بخلاف المستحاضة فإن الاستحاضة تعم الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء والاحتلام وخروج الدم بالجراح).

الاستحاضة لا تستطيع المرأة أن تتحرز منها ولا تضعفها كما يضعف الحيض.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونحو ذلك مما ليس له وقت محدود فيمكن الاحتراز منه، فلم يجعل هذا منافيًا للصوم كما جعل دم الحائض).

نقف هنا حقيقة، بقي مسألة الحجامة وهي مسألة دقيقة ومهمة، فإنا شاء الله غدًا نكمل، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه. اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم، يا بديع السماوات والأرض، إن هؤلاء من عبادك قد اجتمعوا في مسجد نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم صيام يرجون رحمتك ويخافون عذابك؛ اللّٰهم فصب عليهم الرحمة صبًا، اللّٰهم آمنهم مما يخافون، وأعطهم مما يؤملون، اللّٰهم اغفر لهم ولوالديهم، واجعل صيامنا زيادة في الإيمان وسببًا لرضاك، اللّٰهم ارض عنا به. والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا.

الدرس (٥)

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا من عباده الصالحين، وأن يجعلنا هداةً مهتدين، وألا يجعلنا فتنةً للمؤمنين، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا ممن تمسك بالسنة حقًّا وصدقًا، أحبها وأعلى مقامها وتمسك بها.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يقينا شرور الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يثبتنا على الهدى والحق حتى نلقاه على ذلك صابرين ثابتين.

معاشر الإخوة، نواصل شرحنا لرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ-، صغيرة الحجم، عظيمة الفوائد والقواعد، الرسالة المسماة بـ **"قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره"** أو بـ **"حقيقة الصيام"**.

وقد عرفنا قاعدةً جليلةً شريفةً؛ وهي أن الأصل حفظ الصيام، وألا ينقض الصيام إلا بمفطر قام الدليل الصحيح على كونه مفطرًا، أو قام الإجماع عليه.

وعرفنا أن المفطرات هي الأكل والشرب؛ أي كل ما يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، فكل ما وصل إلى جوف الإنسان عن طريق أنفه أو فمه فإنه مفطر.

وهل يقاس عليه ما يوضع في العين، أو يوضع في الأذن، أو يوضع في الإحليل، أو يوضع في فرج المرأة، أو يوضع في الدبر، أو يوضع في الجروح لعلاجها؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنها لا تقاس عليه، وأن هذه ليست مفطراتٍ للصائم.

وأما وضع الدهن، والاغتسال بالماء، والانغماس في الماء أثناء الصيام، فإنه لا يفطر الصائم، وأما الإبر؛ فإن كانت موضوعيةً فلا إشكال في كونها لا تفطر، وإن كانت مغذيةً وظيفتها تغذية البدن فلا إشكال في كونها مفطرةً، وأما بقية الإبر فمحل نظر بين أهل العلم؛

قلت: والأقرب عندي والله أعلم أنها تفطر الصائم؛ لأنها تصل من منفذٍ صار معلومًا وتصل إلى المعدة بمختلف الطرق وينتفع بها الجسم وبما فيها من سوائل وسكريات ونحو ذلك.

أيضًا من المفطرات الجماع، ويقاس عليه الاستمناء؛ إخراج المني بقصدٍ، فإن هذا يقاس على الجماع بكونه مفطرًا؛ لأنه يضعف البدن ويثير الشهوة، وأما الاحتلام وخروج المني لمرضٍ أو نحو ذلك، فإنه لا يفطر الصائم، وأيضًا من المفطرات نزول دم الحيض، ونزول دم النفاس.

هل يقاس على ذلك دم الاستحاضة؛ حيث ينزل الدم دائمًا من المرأة؟

الجواب أن الاستحاضة لا تقاس على نزول الحيض، فلا تفطر المرأة؛ لأن الاستحاضة تختلف عن الحيض من جهتين: من جهة أن الضعف الذي يكون مع الحيض لا يوجد في الاستحاضة، ومن الجهة الأخرى أن الحيض له مدة وينقطع وتستطيع المرأة القضاء بعد ذلك، أما الاستحاضة فهو دم يجري مستمر فلا تستطيع القضاء بعد ذلك؛ لكن إن ضعفت المرأة بسبب نزول الدم المستمر منها فإنه عذر لها يبيح لها الفطر، فلها أن تفطر إذا ضعفت من نزول الدم، لكن مجرد نزول الدم لا يفطرها.

ومن المفطرات أيضًا تعمد القيء؛ بأن يتعمد الإنسان خروج القيء، سواءً وضع يده في حلقه، أو وضع يديه على بطنه، أو شم روائح يعني كريهةً تجعله يقيء، فهذا من المفطرات، وبقي معنا اليوم الكلام عن الحجامة، وهل يلحق بها شيء؟ فنسمع كلام هذا الإمام الناصح رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين ونعلق عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (وطرد هذا إخراج الدليل...).

وطرد هذا؛ هذا يقصد به أن الخارج من البدن الذي يضعف الإنسان يفطره على ما سبق بيانه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك).

إخراج الدم بالحجامة؛ الحجامة هي التشريط على الجلد وسحب الدم، إما بالفم وإما بالمحاجم ونحو ذلك، والفصاد؛ ويسمى الفصد، هو إخراج الدم بقطع العرق؛ يقطع العرق حتى يندفع الدم الفاسد ثم يحسم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟).

- **اختلف العلماء في الحجامة؛ هل تفطر الصائم أو لا؟**

على قولين:

القول الأول: أن الحجامة تفطر الصائم، وهذا مذهب الحنابلة، وقال به بعض الشافعية وبعض المالكية.

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر مطلقًا، مع كراهة الحجامة للصائم في النهار، يقولون: نق للصائم أن يحتجم ما دام أنه صائم وذلك في النهار، لكن لو احتجم فإن الحجامة لا تفطره.

ولكل قولٍ أدلة سنسمعها في هذا الدرس، والخلاف في المسألة قوي جدًّا، والأحوط للصائم ألا يحتجم وهو صائم، وإذا احتجم أن يقضي؛ لكن يصعب القول إنه يجب عليه أن يقضي وأن نلزمه بالقضاء، ولذلك هذه المسألة اختار فيها التفريق ما بين قبل الوقوع وبعد الوقوع؛ فقبل الوقوع نشدد فيها ونمنع منها، فلو جاءنا صائم وقال: أنا أريد أن أحتجم، نقول: لا تفعل، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، نمنعه من هذا؛ لكن لو جاءنا بعد أن احتجم وقال: يا شيخ، أنا صائم واحتجمت فهل يجب علي القضاء؟

نقول: لا، ما يجب عليك القضاء، لكن لو قضيت فهو أحسن، لو قضيت فهو أحسن وأحوط وأبرأ للذمة، وما هو إلا يوم تصومه في سبيل الله، تؤجر عليه، فهذا خلاصة الخلاف في المسألة، ونسمع ما قال الشيخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كثيرة قد بينها...).

☜**هذا الحديث** «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» روي عن جمعٍ من الصحابة، أوصلهم الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ إلى ثمانية عشر صحابيًّا. أكثر طرقها ضعيفة، لكن منها ما هو حسن ومنها ما هو صحيح، فحصل عندنا أن بعض طرق الحديث صحيحة وبعض طرق الحديث حسنة وبعضها ضعيف، فالضعيف يشد قوة الصحيح والحسن.

من أمثل الطرق في هذا الحديث الرواية عن شداد بن أوس، وثوبان، ومعقل بن سنان، وأبي هريرة، ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. والحديث رواه أحمد، وأبو داوود، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وصححه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، والدارمي، والألباني، وابن باز، وحسنه الوادعي؛ ولا شك أن الحديث صحيح، فبعض طرقه صحيحة وبعضها حسنة، ثم الكل يعتضد بالطرق الضعيفة الكثيرة التي ورد بها هذا الحديث.

والحاجم هو الذي يخرج الدم بالمحاجم، وكان قديمًا يفعل ذلك بالمص مباشرةً، وأما بمص الإناء الذي يوضع على الحجامة، هذا الذي كان قديمًا. والمحجوم هو الذي يخرج منه الدم بطريق الحجامة.

وهذا الحديث نص في كون الحاجم والمحجوم يفطران، وأن سبب الفطر الحجامة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فعلق الحكم بالحجامة. والقول بأنهما أفطرا بسبب آخر لم ينقل؛ بعض أهل العلم قال: أفطرا بسبب الغيبة، هذا لم ينقل، والأصل أن السبب هو الذي علق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكم به.

ويتقوى هذا القول أعني كون الحاجم والمحجوم يفطران بالقياس على تعمد القيء، لا سيما في المحجوم؛ المحجوم يقاس على تعمد القيء بأنه أخرج ما يضعف بدنه فيفطر بذلك.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: "أمر الحجامة والمستقي عمدًا في معنى واحد، لم يأكلا شيئًا وإنما أخرجا"؛ كذلك بالقياس على نزول دم الحيض والنفاس؛ إذ في الحجامة خروج الدم على وجهٍ يضعف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد بينها أئمة الحفاظ، وقد كره غير واحدٍ من الصحابة الحجامة للصائم).

ثبت عن عددٍ من الصحابة كراهية الحجامة للصائم، وثبت عن عددٍ من الصحابة الترخيص، وسيأتي في القول الثاني إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكانت البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين).

كانت البصرة وفيها أئمة، إذا دخل شهر رمضان أغلقت حوانيت الحجامة، ما يعملون؛ لأن الغالب قديمًا أنهم كانوا يعملون في النهار، ما كان في عمل في الليل، فكانوا يغلقون الحوانيت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم؛ وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أهل الحديث المحبون للحديث العاملون به، ليست المسألة تسميةً وإنما المسألة صدق؛ العاملون بالحديث هم أخص الناس باتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مر الأزمان؛ لكن هذا لا يعني أن يرجح قولهم من أجل هذا، وإنما ترجح الأقوال بالأدلة، لا ترجح بالفضيلة، ولا ترجح بحسن القصد، ولا ترجح بحسن الاتباع، وإنما ترجح بالأدلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في).

الذين لم يروا إفطار المحجوم، وبالتالي لم يروا إفطار الحاجم من باب أولى، هم الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية، يقولون إن الحجامة لا تفطر، لا الحاجم ولا المحجوم.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (احتجوا بما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم محرم).

قول "احتجوا بما ثبت في الصحيح"، الظاهر والله أعلم أنه يقصد بما ثبت في حديثٍ قيل إنه صحيح؛ لأن هذا اللفظ الذي ذكره ما ورد في الصحيح، ثم هو سينقل تضعيف الإمام أحمد للحديث.

☜ **وهذا الحديث معارض لحديث** «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم ولم ينقل أنه أفطر، ولم ينقل أنه قضى، ولو أفطر أو قضى لنقل كما تقدم معنا في القاعدة.

وحديث ابن عباس جاء في الصحيحين بلفظ: "احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم"؛ هكذا في الصحيحين، فليس في المتفق عليه **"وهو صائم"**.

وجاء عند البخاري وأحمد بلفظ: "احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم".

وجاء عند البخاري "احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم" و **"احتجم وهو صائم"** في جملتين ما جمع بينهما.

وعند النسائي في الكبرى: "احتجم وهو صائم محرم"؛ هذا اللفظ الذي ذكره الشيخ عند النسائي في الكبرى.

فهذان حديثان صحيحان متعارضان، والطعن في أحدهما بتضعيفه لا يستقيم ولا يسلم.

- **هل يمكن الجمع بينهما؟**

☜ **قال بعض العلماء: نحمل حديث** «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» على الكراهة والصارف له فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنجمع بينهما.

وقال بعض أهل العلم: "نجمع بينهما بأن نحمل حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» على الإنسان الضعيف وفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإنسان القوي"؛ وبناءً عليه يقولون:

نقول إن الإنسان الضعيف ينهى عن الحجامة فإن احتجم يفطر.

أما الإنسان القوي فتكره له لكن لو فعلها فإنه لا يفطر بذلك، وجمع بعض العلماء بين الحديثين بأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» في صيام الفرض، وأن احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام النفل؛ فيقولون بناءً على هذا: ينهى الصائم صومًا واجبًا عن الحجامة ويفطر إن احتجم.

أما الصائم نفلًا فلا ينهى عن الحجامة فإن احتجم قال بعضهم يفطر والأمر يسير، وقال بعضهم لا يفطر؛ ولكن كل هذا الجمع فيه نظر وفيه ضعف.

- **هل يمكن القول بالنسخ؟**

كلا الطرفين ادعى نسخ الطرف الآخر بحديثه، وكل له ما يقويه، ولا شك أن القول بالنسخ صعب؛ لأن إثبات المتقدم والمتأخر هنا فيه صعوبة. بقي الترجيح.

هذا يكون بأحد أمرين:

⬅ **الأمر الأول:** أن يقال إن القول يقدم على الفعل؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية، لكن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل.

⬅ **الأمر الثاني:** للترجيح أن نقول إن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي على الأصل؛ لأن الناقل عنده زيادة علم. لكن هنا قال الحنابلة: إن الأصل أن الحجامة لا تفطر براءة الذمة.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما موافق للأصل، وحديثنا ناقل عن الأصل فيقدم حديثنا على حديث ابن عباس.

قال الجمهور: **"بل ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في الحجامة"**؛ ذكره ابن حزم ورواه ابن خزيمة وصححاه، وهو صحيح، والترخيص يكون من عزيمة، إذًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحجامة ثم رخص، فحديثنا ناقل عن الأصل الشرعي الذي كان العزيمة، فتنازع الطرفان في هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله "وهو صائم"، وقالوا الثابت أنه احتجم وهو محرم).

الإمام أحمد جاء عنه في عددٍ من الأسئلة أنه ضعف زيادة **"وهو صائم"**، وقال: إنما احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم؛ يعني حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم محرم).

هذا الذي عند النسائي في الكبرى وفيه ضعف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال مهنى: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم محرم؛ فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا).

وهذا أيضًا عند النسائي في الكبرى وفيه ضعف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه، وقال: كتب الأنصاري ذهبت في الفتنة فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنى: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا محرمًا؛ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة.

وسألت يحيى عن قبيصة، فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال مهنى: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم

وهو محرم صائم؛ فقال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم؛ ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رأسه وهو محرم).

وهذا عند أحمد في المسند.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وعن عطاء وطاووس عن ابن عباس مثله، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون فيه صائمًا).

قلت: هذا على لفظ الجمع بين الصيام والاحتجام، وهو الذي عند النسائي في الكبرى؛ أما الذي عند البخاري فإسناده لا مطعن فيه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "والحديث لا مدفع له ولا اختلاف في ثبوته وصحته"؛ قلت: يعني الذي عند البخاري "احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم" و "احتجم وهو صائم"؛ فالحديث وإن كان ضعيفًا في بعض طرق بعض ألفاظه إلا أنه صحيح في الرواية التي عند البخاري، والرواية التي عند البخاري وأحمد.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم).

يعني أنه احتجم وهو محرم دون ذكر "وهو صائم"، نعم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي فيه ذكر حجامة الصائم، ولم يتفقا إلا على حديث حجامة المحرم كما ذكره الإمام أحمد؛ فأخرج في الصحيحين عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس قال: احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم).

لكن لا تضعف رواية البخاري لأنه انفرد بها عن مسلم، ما تضعف رواية البخاري بهذا، وإسناد البخاري صحيح لا مطعن فيه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وتأول هؤلاء أحاديث).

تأول هؤلاء؛ يعني الجمهور الذين لا يرون أن الحجامة تفطر الصائم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتأول هؤلاء أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم كانا يغتابان، وقولهم أفطرا بسبب آخر).

الجمهور منهم من تأول حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قال: بالغيبة كانا يغتابان؛ لكن الغيبة لا تفطر الصائم بالاتفاق.

قال بعضهم: **"أي أفطرا بسبب آخر"**.

قال بعضهم: "المقصود فعلا سببًا يؤول إلى الفطر"، هو ما يفطر لكن قد يؤول إلى الفطر؛ كيف؟ قالوا: إن المحتجم إذا خرج منه الدم قد يضعف، فإذا ضعف يضطر إلى أن يفطر، والحاجم يمص الدم فقد يصل الدم إلى جوفه فيفطر.

قال بعضهم: **"معنى «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»: أذهبا أجرهما، وذلك بالغيبة ونحو ذلك"**.

قال بعضهم: "المقصود به التشديد وليس الحكم؛ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ليس المقصود به الحكم وإنما المقصود به التشديد حتى لا يفعل الناس ذلك".

قال بعضهم: "إنما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك عند المغرب، ومعنى «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أي بالغروب وليس بالحجامة". وكل هذه تأويلات بعيدة لا يصلح أن يدفع بها الحديث، وظاهر الحديث أقوى من هذه التأويلات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره من أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان في رمضان في ثمان عشرة من رمضان سنة ثمان من الهجرة).

زد سنة ثمان من الهجرة حتى يصلح الكلام، فإن هذا القول كان في رمضان في ثمان عشرة من رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن هذا القول كان في رمضان في ثمان عشرة من رمضان سنة

ثمان من الهجرة، واحتجامه وهو صائم محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد شهر رمضان).

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما إنما صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمًا في حجة الوداع، وهو الذي حكى احتجامه؛ قالوا: إذًا حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» في سنة ثمان من الهجرة، وحديث احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بعد ذلك في سنة عشرة من الهجرة، فيكون متأخرًا فيكون ناسخًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا أيضًا ضعيف، فإن احتجامه وهو محرم صائم ليس فيه أنه كان بعد شهر رمضان الذي قال فيه «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

هكذا يقول الشيخ؛ يقول حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه وقت، وليس فيه أنه كان بعد أن قال «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة).

فهذا إحرام قبل السنة الثامنة من الهجرة، ويمكن أن تكون الحجامة قد وقعت فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة).

وهذا أيضًا إحرام قبل السنة الثامنة من الهجرة، ويحتمل أن يكون الاحتجام فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحرم في العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحرم سنة عشر بحجة الوداع؛ فاحتجامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان).

لكن يقال إن راوي الحديث هو ابن عباس، وابن عباس رضي الله عنهما لم يسافر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمًا إلا في حجة الوداع؛ فعلمنا أن الاحتجام من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في حجة الوداع.

لكن يشكل على هذا أن الصحابي قد يروي عن غيره من الصحابة، فلا يلزم أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك، وهذا لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول فلا نستطيع الجزم، فقد يكون ابن عباس رضي الله عنهما روى ذلك عن غيره من الصحابة ووقع الاحتجام والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائم قبل سنة ثمان، يحتمل؛ ولذلك قلت لكم إن إثبات النسخ صعب؛ لأنه يصعب على الطرفين إثبات المتقدم من المتأخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما يمكن دعوى النسخ بشرطين؛ أحدهما أن يكون ذلك في حجته أو في عمرة الجعرانة).

لأنها هي المتأخرة عن سنة ثمان من الهجرة، يعني متأخرة عن قوله «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ يعني عن رمضان في سنة ثمان من الهجرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قوله «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فيه أنه كان في غزوة الفتح، فلعل احتجامه كان في عمرته قبل هذا؛ إما عمرة القضية وإما عمرة الحديبية).

وعلمنا بما يعني يرد الجمهور برواية ابن عباس رضي الله عنهما وهو أنه إنما كان معه في حجة الوداع، وعرفنا أيضًا الإشكال على هذا أيضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني أن يعلم أنه لما احتجم لم يفطر).

يعني الثاني أن يعلم أنه لما احتجم لم يفطر، وهذا لم ينقل في الحديث، وهذا في الحقيقة بعيد؛ لأن الأصل أنه لم يفطر، ولو أفطر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنقل؛ لأن هذا مؤثر في الحكم، وتقدم معنا أن كل ما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله أو فعله نقله الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس في الحديث ما يدل على هذا، وذلك الصوم لم يكن شهر رمضان).

يعني لم يكن صومًا واجبًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه لم يحرم في شهر رمضان قط، وإنما كان في السفر، والصوم في السفر لم يكن واجبًا).

بل مرخص فيه حتى في رمضان، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في السفر وأفطر في السفر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل الذي ثبت عنه في الصحيح أن الفطر في السفر كان آخر الأمرين منه).

هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا إن الفطر أفضل مطلقًا للمسافر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر كان يصوم ويفطر في السفر، لكن آخر الأمر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ترك الصوم في السفر وصار يفطر؛ لكن الأظهر والله أعلم بقاء الحكم، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في سفره وأفطر في سفره، وأنه خرج عام الفتح صائمًا حتى بلغ الكديد أفطر والناس ينظرون إليه، معروف ثبت هذا في الصحيحين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يعرف أنه بعد هذا صام في سفر، ولا علمنا أنه صام في إحرامه بالحج).

هنا يشير الشيخ إلى ملمح؛ يقول علمنا أنه صام في السنة الثامنة من الهجرة، ثم لم نعلم أنه صام في سفر بعد هذا؛ بمعنى أن احتجامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قبل هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا مما يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة؛ فقوله «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث).

قال أحمد: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ وهذا أيضًا رواه مع الإمام أحمد ابن حبان وصححه الألباني؛ إذًا رواه الإمام أحمد وابن حبان، وصححه ابن حبان

وصححه الألباني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا يكون عند قرب سفرهم؛ فإنه سافر فخرج في شهر رمضان وصام حتى بلغ الكديد أمرهم بالفطر، ودخل مكة في شهر رمضان في العشرين من شهر رمضان وأقام بمكة عشرًا).

انتبهوا؛ قال: ودخل مكة في شهر رمضان في العشرين من شهر رمضان). هنا إشكال؛ بين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على رجل يحتجم بالبقيع، وظاهر أن البقيع هو بقيع الغرقد، وبقيع الغرقد أين؟ في المدينة؛ متى؟

لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، ثم سافر من المدينة ودخل مكة في العشرين؛ مقتضى هذا أن مدة السفر يومان، وهذا غير صحيح، فمدة السفر بين المدينة ومكة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة أيام؛ فكيف يمر على الرجل في الثامن عشر من شهر رمضان ويدخل مكة في العشرين؟ إشكال بين؛ لكن دفعه بعض العلم فقال: البقيع لا يلزم أنه بقيع الغرقد، فلربما مر ببقيع ويقال بقيع ويقال نقيع للمناطق فوجد هذا فقاله، وهذا في الحقيقة ليس فيه شيء ظاهر لكن الإشكال بين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال أحمد أيضًا: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وقال أحمد: حدثنا أبو الجواب، عن عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، حدثني الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: مر علي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أحتجم في ثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن الحسن لم يسمع من معقل بن سنان، لكن رواه أحمد بإسنادٍ آخر على شرط مسلم؛ يعني غير الإسناد الذي ذكره الشيخ، هذا الإسناد الذي ذكره الشيخ فيه انقطاع لكن رواه أحمد بإسناد آخر على شرط مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذكر الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس).

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال الترمذي: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان؛ فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعًا).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين الذين رواهما أبو قلابة؛ فإن الذي قال مضطرب إنما هو لأنه روي عن أبي قلابة بإسنادين، فبين أن يحيى بن سعيد الإمام روى عن أبي قلابة بهذا الإسناد وهذا الإسناد، ومثل هذا كان يكون عندهم يكون عنده الحديث بطرق؛ والزهري روى الحديث بإسناده عن سعيد عن أبي هريرة، وتارة عن غيره عن أبي هريرة).

يعني أنه يرويه بطرق، يكون عنده الحديث بطرق، وهذا ليس فيه اضطراب في الإسناد؛ لأنه إنما يرويه بطرقه التي عنده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيكون هذا هو الناسخ ولو لم يعلم التاريخ).

يعني يقول هذا هو الناسخ؛ يعني حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» هو الناسخ لحديث احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم. قال: لو نوزع في التاريخ ولم يعلم التاريخ، فإنا نرجع إلى الترجيح؛ لأن التعارض إذا وقع نبدأ بالجمع، فإن لم يكن الجمع نظرنا في النسخ، فإن لم يكن النسخ نظرنا في الترجيح؛ فيقول: لو لم يثبت النسخ فإنا نقول بالترجيح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا تعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق على الأصل؛ كان الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخًا لئلا يلزم تغير الحكم مرتين؛ فإذا قدر

احتجامه قبل نهيه الصائم عن الحجامة لم يغير الحكم إلا مرة، وإن قدر بعد ذلك لزم تغيير مرتين).

إذا كان أحد الحديثين ناقلًا عن الأصل والآخر مبقيًا على الأصل فإن الناقل يرجح ويقوى؛ لأن الناقل عنده زيادة علم فيقدم على غيره، ولأنه لو قلنا بنسخ الناقل عن الأصل للمبقي على الأصل لكان في ذلك تغيير الحكم مرةً واحدةً، ولو قلنا بالعكس لكان في ذلك تغيير الحكم مرتين.

يعني لو قلنا إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم؛ هذا موافق للأصل في عدم الفطر بالحجامة أو غير موافق؟

☜ **موافق؛ فإذا قلنا ناسخه حديث** «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» غيرنا الحكم مرة واحدة.

أما لو قلنا إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ فإنه نقل الحكم من البراءة الأصلية إلى الفطر، ثم قلنا إنه احتجم بعد ذلك، فإنه يكون رد الحكم إلى البراءة الأصلية فيكون الحكم تغير مرتين؛ وقد سمعتم المنازعة في أيهما الأصل.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وأيضًا فإذا لم يكن الصوم واجبًا فقد يكون أفطر بالحجامة للحاجة).

لا شك أن احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم إنما كان في صوم نافلة، والمعلوم أن المتطوع أمير نفسه، فلعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتاج إلى الحجامة فاحتجم وأفطر بهذا، ولا يحتاج أن ينقل أنه أفطر؛ لأنه فعل مفطرًا كما قد يقال يعني كان مسافرًا صائمًا فأكل هل نحتاج أن نقول بعد ذلك وأفطر بهذا؟ فيقولون هو فعل مفطرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحاجة وهو صائم صوم نفل والمتطوع أمير نفسه.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (فقد كان يفطر في صوم التطوع لما هو دون ذلك؛ يدخل إلى بيته فإن قالوا عندنا طعام قال: «قَرِّبُوهُ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا»).

كما عند مسلم؛ يدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيته فيقول: "هل عندكم من شيء؟" فيقولون: لا، فيقول: "إني إذًا صائم"؛ ويدخل فيقول: "هل عندكم من شيء؟" فيقولون: فيقول: «قَرِّبُوهُ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ صَائِمًا»؛ المتطوع أمير نفسه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وابن عباس وإن لم يذكر ذلك فهو لا يعلم ما في نفسه، غايته أنه رآه أو أخبره من رآه أصبح صائمًا واحتجم؛ وهذا لا يقتضي أنهم علموا من نفسه أنه استمر صومه، فكان من ادعى عليه النسخ تنقلب عليه هذه الحجة من وجهين؛ أحدهما أنه لا حجة فيه).

أنه لا حجة فيه لكونه صوم نفل والمتطوع أمير نفسه، وقد فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفطرًا فيكفي هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثاني أنه منسوخ، وقد روي ما يدل على أن الفطر هو الناسخ).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومما احتج به على النسخ ما رواه الدارقطني قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَفْطَرَ هَذَانِ»؛ ثم رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة).

قال الألباني: "وهو كما قال لكن أعله صاحب التنقيح بأنه شاذ الإسناد والمتن".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو الفرج ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلت: ومما يدل على أن هذا من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة مع أنه في الظاهر على شرط البخاري).

يعني قلت لكم إن شيخ الإسلام أدنى فائدة؛ وهي أن عدم وجود الحديث في الكتب المعتمدة المشهورة بالسنن في الصحيحين والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك يعني يثير ريبةً ويوجب التثبت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومع أنه في الظاهر على شرط البخاري).

من حيث الإسناد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمشهور عن البصريين أن الحجامة تفطر).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأيضًا فجعفر بن أبي طالب إنما قدم من الحبشة عام خيبر في آخر سنة ست أو أول سنة سبع، فإن خيبر كانت في هذه المدة في سنة سبع، وقتل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد فتح مكة؛ فصام مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل فتح مكة رمضان واحدًا سنة سبع).

وإذا؛ يعني يقول إن جعفرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْه إنما صام رمضان واحدًا في سنة سبع، فلو كانت قصة الإفطار بالحجامة وقعت في هذه السنة لانتشر هذا بين الصحابة وهذا لم ينتشر، وإنما المنتشر أن ذلك كان في سنة ثمان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان هذا الحكم قد شرع في ذلك العام فإنه ينتشر ويظهر، والحديث المتقدم كان سنة ثمان بعد هذا؛ فإن كان هذا محفوظًا فيكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال ذلك في عام بعد عام، ولم ينقل عنه أحد لفظًا ثابتًا أنه رخص في الحجامة بعد ذلك؛ فلعل هذا مدرج على أنس لم يقله هو، أو لعل أنسًا بلغه أنه أرخص ولم يسمع ذلك منه، ولعل بعض التابعين حدثه بذلك).

في قول: "ثم رخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد في الحجامة للصائم".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومما يبين أن هذا ليس بمحفوظ عن أنس ولا عن ثابت ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف).

انتبهوا هنا؛ سئل: **"أكنتم"** يعني معاشر الصحابة تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: **"لا، إلا من أجل الضعف"**؛ فلو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في الحجامة للصائم لقال: رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجامة للصائم، فلما لم يقل ذلك علم أن هذا الحديث ليس ثابتًا عنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي رواية: على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فهذا ثابت يذكر عن أنس أمر الحجامة وليس فيها إلا أنهم كانوا يكرهونها من أجل الضعف، ليس فيه أنه فطر الحاجم ولا أنه رخص فيها بعد ذلك).

يذكر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكلاهما يناقض قوله: لم يكونوا يكرهونها إلا من أجل الضعف؛ فإنه لو كان علم أنه فطر بها لم يقل هذا، ولو علم أنه رخص فيها لم يكره ما أرخص فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فعلم أن أنسًا إنما كان عنده علم بما رآه من الصحابة من كراهة الحجامة لأجل الضعف، وهذا معنى صحيح وهو العلة في إفطار الصائم كما يفطر بالاستقاءة وتفطر المرأة بدم الحيض).

قال يعني كون الصحابة كانوا يكرهون الحجامة للصائم من أجل الضعف هذا يؤيد ما نقول إن الحجامة تفطر؛ لأنه إذا ثبت أن خروج دم الحجامة يضعف فإنه يفطر، كنزول دم الحيض وتعمد القيء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومما يقوي أن الناسخ هو التفطير بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا ويطلعون على باطن أمره، مثل بلال

وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس).

☜**هذا رجح به الحنابلة حديث** «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ قالوا: حديثنا رواه نفر كثير من الصحابة، وحديث ابن عباس إنما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وعنهم أجمعين؛ فحديثنا أشد وأوثق لأنه قد رواه نفر كثير من الصحابة، وبعضهم ممن كان يلازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والشيخ يجعل هذا دليلًا على كون حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ناسخًا لحديث احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم.

✍**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (ففي مسند أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

وهذا الحديث صحيح.

✍**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (قال أحمد بن حنبل: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج).

✍**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وقال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث الحمراني، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

هذا الإسناد فيه انقطاع.

✍**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وقال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

هذا الإسناد ضعيف.

✍**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وقال أحمد: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الوهاب

الثقفي قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

وهذا الإسناد ضعيف فيه انقطاع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال أحمد: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

وهذا إسناد ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحسن البصري وإن قيل إنه لم يسمع من أسامة وأبي هريرة، فقد كان عنده من هذا الباب عدة أحاديث عن الصحابة يفتي بها عن معقل بن سنان وأسامة وأبي هريرة؛ قال البخاري: وكان الحسن).

وكان الحسن؛ والكلام فيه انقطاع وطمس في المخطوط، ولم أجد يعني قول البخاري في الصحيح "وكان الحسن"؛ ما وردت جملة "وكان الحسن" فالله أعلم ما مراد الشيخ بنقله هنا؛ لكن المقصود أن الأحاديث وإن كان في بعض أسانيدها ضعف يشد بعضها بعضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكانت البصرة إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين).

كما تقدم؛ ومن أشهر المفتين في يعني البصرة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه والحسن البصري.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذكره أحمد وغيره، وأنس بن مالك كان آخر من مات بالبصرة، والبصريون كلهم يأخذون عنه؛ فلو كان عند أنس سنة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رخص فيها بعد النهي لكان هذا مما يعرفه البصريون منه).

هذا من أوجه تضعيف الرواية؛ رواية حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكانوا يأخذون به الحسن وأصحابه، لا سيما وقد ذكر أن ثابتًا سمع هذا من أنس، وثابت من مشايخها المشهورين ومن أخص أصحاب الحسن).

يعني الكلام هكذا: **"لكان هذا مما يعرفه البصريون منه وكانوا يأخذون به"**؛ ومنهم الحسن وأصحابه، فكيف يكون أنس عنده هذه السنة وأهل البصرة قد اشتهر بينهم السنة المنسوخة، وهذه الناسخة عند أنس وهم يأخذون عنه ليلًا ونهارًا ولا يعرفون هذه السنة ولا تحفظ عن علمائهم الذين اشتهر عنهم أمر الفطر؟

ويؤيد ذلك أن أبا قلابة وهو أيضًا من أخص أصحاب أنس وهو الذي يروي قوله «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» من طريقين، ولم يروِ عن أنس الرخصة في الحجامة للصائم؛ مما يضعف تلك الرواية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم القائلون بأن الحجامة تفطر اختلفوا على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره).

الحنابلة الذين يقولون إن الحجامة تفطر اختلفوا في ثلاثة أمور:

- **الأمر الأول:** من الذي يفطر بالحجامة؛ هل يفطر الحاجم والمحجوم أو يفطر المحجوم فقط؟
- **الأمر الثاني:** هل التشريط بدون سحب للدم من الحجامة؛ وهذا لا يقع إلا في الأذن كانوا يشرطونها تشريطًا فقط؟
- **الأمر الثالث:** هل يقاس خروج الدم بغير الحجامة على الحجامة؟ هذا الذي يذكره الشيخ هنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحدها أنه يفطر المحجوم دون الحاجم).

هذه رواية أو هذا قول؛ إنه يفطر المحجوم دون الحاجم، لكن جاء في الإنصاف قال: **"ولا نعلم أحدًا من الأصحاب فرّق الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم"**؛ بل إما أن يقولوا

يفطر الحاجم والمحجوم أو يقولوا لا يفطر الحاجم ولا المحجوم، فهذا القول غير يعني غير معروف عند الحنابلة لكنه قول محكي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن الحاجم لم يوجد منه ما يفطر، وهذا الذي ذكره الخرقي؛ فإنه ذكر في المفطرات "إذا احتجم" ولم يذكر "إذا حجم").

الخرقي في المختصر ذكر **"إذا احتجم"** ولم يذكر **"إذا حجم"**؛ ففهم منه أنه يرى أن الحاجم لا يفطر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إذا لم يمص الدم؛ أما إذا مصه فإنه يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه ولو لم تعقل علته).

وهذا الذي ذكره الشيخ هو المذهب عند الحنابلة؛ إنه يفطر الحاجم والمحجوم، وهو القول الثاني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثاني أنه يفطر الحاجم والمحجوم الذي يحتجم ويخرج منه دم).

ويخرج منه دم؛ هذا احتراز عن الحجامة الجافة إذا لم يخرج دم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال به بعض الحنابلة؛ فشيخ الإسلام يرى أن المحجوم إن خرج منه دم أفطر وإن لم يخرج منه دم لا يفطر، وأن الحاجم إن مص الدم يفطر وإن لم يمص الدم لا يفطر. وجزم جماعة من الحنابلة بالفطر بالحجامة ولو لم يخرج دم؛ لأن الحكم علق في الحديث بالحجامة لا بخروج الدم، وشيخ الإسلام سيضعف هذا القول لاحقًا؛ لأن الشيخ ينظر إلى العلة ولا ينظر إلى الاسم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يفطر بالفصاد ونحوه مما لا يسمى احتجامًا).

هذا أحد الوجهين عند الحنابلة؛ أن الإفطار إنما هو بالحجامة ولا يقاس عليها غيرها، واستظهر هذا الوجه جماعة من الحنابلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا قول القاضي وأصحابه وهو الذي ذكره صاحب المحرر).

لأنهم يرون أنه لا دليل على كون الفصد يفطر، فقد كان الفصد موجودًا معلومًا ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يفطر الصائم، ثم على هذا القول.

التشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟

تنازع فيه المتأخرون.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فكان بعضهم يقول: التشريط من الحجامة، وهذا كما كان يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي).

أبو محمد المقدسي صاحب "الشرح الكبير".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعليه يدل كلام العلماء قاطبة؛ فإنه ليس منهم من خص التشريط بذكر، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه كما ذكروا الفصاد).

يعني نرى أكثر العلماء يذكرون الفصد ولا يذكرون التشريط مع كونه موجودًا، فدل على أن التشريط عندهم من الحجامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فعلم أن التشريط كان عندهم من نوع الحجامة؛ قال شيخنا أبو محمد: وهذا هو الصواب).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من قال: التشريط ليس من الحجامة).

منهم من الحنابلة من قال التشريط ليس من الحجامة، وبالتالي من قال إنه لا يقاس إخراج الدم بغير الحجامة على الحجامة يقول إن التشريط لا يفطر؛ لأنه إذا كان الفصد لا يفطر وهو يخرج به دم كثير، فمن باب أولى التشريط وهو يخرج به دم قليل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل هو أضعف من الفصاد؛ فإذا قيل الفصاد يفطر احتمل في التشريط وجهان).

إذا قلنا بالقول الآخر إن الفصد يفطر؛ فهل التشريط يفطر؟

إذا قلنا إنه ليس من الحجامة فيه وجهان عند الحنابلة: وجه أنه يفطر لأنه إخراج للدم، ووجه أنه لا يفطر لكون الدم الذي يخرج به قليلًا فهو أضعف من الفصد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا قول أبي عبد الله بن حمدان والأول أصح).

والأول أصح أنه من الحجامة؛ فيفطر المشروط دون الشارط، لأن الشارط هنا لن يسحب دمًا فلا وجه لفطره، فيفطر المشروط فقط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن التشريط نوع من الحجامة أو مثلها من كل وجه، إذ الحجامة لا تختص بالساق بل تكون في الرأس والعنق والقفا وغير ذلك؛ ومن فرق بينهما قال: الشارط لا يمتص من قارورة الدم كما يمتصه الحاجم فلا يدخل في لفظ الحاجم فكذلك لا يدخل في لفظ المحجوم).

يقولون إن التشريط ليس فيه مص ليس فيه حاجم، وما دام أنه ليس فيه حاجم فليس فيه محجوم، فلا يكون من الحجامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيقال: بل هو داخل في لفظ المحجوم وإن لم يدخل في لفظ الحاجم).

وإن لم يدخل الشارط في لفظ الحاجم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو إن لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه ليس بينهما فرق أصلًا).

فيقال المحجوم والمشرط سواء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد يقال: الشارط حاجم أيضًا، لكن لا يفطر لأن لفظ الرسول يتناول الحاجم المعروف المعتاد ولم يكونوا يشرطون).

لم يكونوا يشرطون، وإنما كانوا يستعملون المحاجم التي يسحب بها الدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يكونوا يشرطون؛ وأما لفظ المحجوم فإنه يتناول ما كان

يعرفه وما لا يعرفه، لأن المعنى المدلول عليه بلفظ المحجوم يتناول ذلك كله بخلاف المعنى المقصود بلفظ الحاجم).

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (أو يقال: وإن شمله لفظ الحاجم لكن الحاجم الممتص أفطر لأنه ذريعة إلى وصول الدم إلى حلقه هذا على ما نصرناه أما الشارط فلا يصل الدم إلى حلقه ولا يحتمل فلا يفطر).

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (ومنهم من يقول: بل الشارط يفطر أيضًا؛ وهذا قول من يجعل اللفظ يتناولهما ويجعل الحكم تعبدًا).

☜ **فيدخلان تحت قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وهؤلاء الذين قالوا يفطر بالحجم دون الفصاد قالوا: هذا الحكم تعبد لا يعقل معناه فلا يقاس به).

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (ولهذا قال بعض هؤلاء قولًا ثالثًا قاله ابن عقيل؛ وهو أنه يفطر المحجوم بنفس شرط الجلد وإن لم يخرج الدم).

قالوا يفطر بفعل الحجامة ولو لم يخرج دم؛ لأن الحكم تعبدي، فما دام أنه حجم واحتجم فقد حصل الفطر.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (قال لأن هذا يسمى حجامة، وهذا أضعف الأقوال).

هذا أضعف الأقوال عند شيخ الإسلام؛ لأنه لا ينظر إلى العلة، والمعهود في الشرع النظر إلى العلة.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (والرابع وهو الصواب واختاره أبو المظفر بن هبيرة الوزير العالم العادل وذكره في المذهب وغيره؛ وهو أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما).

فيقاس على الحجامة ما أشبهها كالفصاد؛ فإنه يفطر الصائم كما تفطره الحجامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعًا وعقلًا وطبعًا).

فيجتمعان في إخراج الدم تعمدًا للدواء بما يضعف الصائم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحيث حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحجامة وأمر بها فهو حث على ما في معناها من الفصاد وغيره).

أي أن الحجامة والفصد كلاهما علاج بإخراج الدم؛ فحقيقتهما واحدة، قد يحتاج بعض الناس إلى الحجامة وقد يحتاج بعض الناس إلى الفصد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة).

يعني أن أهل البلاد الحارة تناسبهم الحجامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد فيناسبهم الفصد).

فيناسبهم الفصد؛ لأن الدم ما يكون عند الجلد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن شبه الشيء منجذب إليه كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف؛ فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق القياس والأصول، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة والاستمناء؛ وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد استخراج الدم أفطر به، كما يفطر بأي وجه استقاء؛ سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء؛ فتلك طرق لإخراج القيء وهذه طرق لإخراج الدم).

يعني إذا أخرج الدم بأي طريقة سواءً بالحجامة أو الفصد، أو اليوم عندنا بالإبر إخراج الدم الكثير للتحليل؛ فإنه بهذا يفطر على هذا القول.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا كان خروج الدم بهذا وبهذا سواء في باب الطهارة؛ فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وإنما من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضًا ويوافقه، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر؛ والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء).

فكذلك الحاجم يدخل شيء؛ يعني المظنة تنزل منزلة المئنة عند الحاجة؛ فإذا كان الشيء مظنةً لشيء وقد لا يشعر به الإنسان فإنا نعتبر الشيء نعتبره ونعلق الحكم به، مثل النوم؛ الإنسان وهو نائم يحتمل احتمالًا كبيرًا أن يخرج منه شيء فنزلنا النوم منزلة خروج الشيء، كذلك بالنسبة للحاجم يحتمل أن يصل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر فنزلنا الحجامة منزلة الدخول.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى باطنه وهو لا يدري، والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه).

والدم من أعظم المفطرات؛ لأنه حرام في نفسه، يحرم على الإنسان أن يبتلع الدم، يحرم على الإنسان أن يأتي بشيء من الدم ويشربه فهو حرام في نفسه. ويظهر لي والله أعلم أن نقول: **"فإنه حرام في نفسه."** ونضع نقطة ونضيف واوًا بعد **"في نفسه"** لتكون الجملة أقرأ: **"ولما فيه من طغيان الشهوة"**.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولما فيه من طغيان الشهوة).

إن أدخل يثير الشهوة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والخروج عن العدل).

إن أخرج يضعف البدن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يتيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، كذلك هنا قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى منتف فيه).

ليس بحاجم إما اسمًا وإما فعلًا؛ أما اسمًا فنقول لا يدخل في الحاجم أصلًا، وأما فعلًا فإنه حتى لو كان يدخل في اسم الحاجم فإن فعله ليس فعل الحاجم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمتص القارورة بل يمتص غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر).

لو قدرنا أن الحاجم كما هو في هذا الزمان لا يمص شيئًا فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يحتمل أن يصل الدم إلى حلقه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد؛ وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه فيشترك في الحكم فيه سائر النوع للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ؛ فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم).

هذه المسألة مسألة الحجامة للصائم؛ إذا قرأت في كتب الحنابلة تكاد تقتنع أن الحجامة مفطرة، وإذا قرأت في كتب الجمهور تكاد تقتنع أن الحجامة لا تفطر، فالخلاف فيها قوي؛ ولذلك طالب العلم إذا نظر في المسائل لا ينبغي أن يعتمد على كتاب واحد، بل يقرأ في كتب المخالفين في الفقه فإنه قد يظهر له من الأدلة ما يقوي نظره في المسألة.

وقلت لكم إن الذي تحقق لي في المسألة أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد القوي والخلاف القوي، والذي أفتي به المنع قبل الوقوع وعدم ترتيب القضاء بعد الوقوع؛ وينطبق هذا أيضًا على الفصد وينطبق أيضًا على أخذ الدم الكثير للتحليل، فإنا نمنع منه قبل الوقوع لكن لو وقع فإنا لا نرتب وجوب القضاء على هذا.

وبهذا نكون قد ختمنا هذه الرسالة القيمة النافعة، والحق أني كنت أريد أن أشرحها في ثلاثة أيام، لكن لما رأيت ما فيها من القواعد والفوائد وأنها تحتاج إلى بسط وأناة زدنا هذين اليومين، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل في ذلك بركة، وهذه الرسالة يمكن شرحها شرحًا إجماليًّا في مجلس، لكن شرحها بما يقرب فوائدها وقواعدها يحتاج إلى هذا الوقت الذي قضيناه.

ونظرًا لطلب بعض الإخوة الذين سافروا بناءً على الجدول السابق، فقد رأيت تأخير المحاضرة عن **"صيانة الصيام"** إلى عصر الأربعاء إن شاء الله.

ففي عصر الأربعاء إن شاء الله تكون عندنا المحاضرة عن صيانة الصيام، ثم من يوم الخميس نبدأ في التفسير إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى الذي جمعنا بمنه وكرمه في مسجد نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجمعنا مع رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفردوس الأعلى. اللّٰهم اجمعنا جميعًا مع رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفردوس الأعلى.

اللّٰهم لا تحرم منا أحدًا، اللّٰهم لا تحرم منا أحدًا، اللّٰهم لا تحرم منا أحدًا. اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم، نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى، كما رزقتنا الوجود في مسجد نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسكنى في المدينة فارزقنا الأدب فيها والأدب مع رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللّٰهم يا ربنا كما رزقتنا سكنى المدينة والوجود في مسجد رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارزقنا شربةً من حوضه الشريف يا رب العالمين، اللّٰهم اجعلنا جميعًا ممن يشربون من حوضه، اللّٰهم اجعلنا جميعًا ممن يشربون من حوضه، اللّٰهم اجعلنا جميعًا ممن يشربون من حوضه، اللّٰهم أكرمنا بسنته وأكرمنا يوم القيامة في الجنة بصحبته، اللّٰهم أكرمنا في الدنيا بسنته وأكرمنا يوم القيامة في الجنة بصحبته، اللّٰهم أكرمنا في الدنيا بسنته وأكرمنا يوم القيامة في الجنة بصحبته.

اللّٰهم اجعلنا ممن أحب نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقًّا وصدقًا فاتبعه وأبى أن يبتدع أمام سنته، اللّٰهم اجعلنا ممن أحب نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقًّا وصدقًا فاتبعه، وأبى أن يبتدع أمام سنته، اجعلنا نقول الحق واجعلنا رحمةً للأمة، اللّٰهم إنا نعوذ بك أن نكون فتنةً للمؤمنين، اللّٰهم إنا نعوذ بك أن نكون فتنةً للمؤمنين، اللّٰهم إنا نعوذ بك أن نكون فتنةً للمؤمنين.

اللّٰهم اجعلنا ما أحييتنا دعاةً للسنة والتوحيد، محيينا للسنة يا رب العالمين، ونعوذ بك يا ربنا أن نطلب ود الناس بما يخالف دينك وما يخالف شرعك يا رب العالمين. ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١].

والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم